

الفصل الثالث

قواعد التدخل وأحكامه

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للحديث عن أحكام التدخل أمام المحاكم المختلفة. والثاني للحديث عن إجراءات التدخل والحكم فيه.

المبحث الأول

أحكام التدخل أمام المحاكم المختلفة

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

نتناول فى الأول منها قواعد التدخل أمام محكمة أول درجة ،
وفى الثانى: قواعد التدخل التدخل أمام محكمة الاستئناف، وفى
الثالث: قواعد التدخل أمام محكمة النقض. وفى الرابع: نتحدث عن
الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الأول

التدخل أمام محكمة أول درجة

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما للحديث عن
التدخل أمام المحكمة الجزئية والابتدائية ، والثانى للحديث عن التدخل
فى الدعوى المستعجلة، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

التدخل أمام المحكمة الجزئية والابتدائية

لا تثار مشكلة فى التدخل فى الدعوى أمام محكمة أول
درجة، بحسبان أن التدخل فى الدعوى بمثابة طلب عارض يمكن إثارته
أمام محكمة أول درجة طالما توافرت فيه الشروط المعتمدة للطلبات
العارضة.

ومن هذا المنطلق يمكن التدخل أمام المحكمة الجزئية، كما
هو الحال أمام المحكمة الابتدائية. غير أنه يجب التقيد بما سبق ذكره

من أحكام وقواعد فى هذا الخصوص. فيتقيد التدخل أمام المحكمة الجزئية بحدود الاختصاص المتقدم ذكره⁽¹⁾.

التدخل أمام المحكمة الجزئية:

يجب أن تكون المحكمة الجزئية مختصة من جميع الوجوه بطلب التدخل.

فإذا أبدى طلب عارض " طلب تدخل " أمام المحكمة الجزئية يدخل فى اختصاصها القيمى أو النوعى، جاز لها نظره. أما إذا كان يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جاز لها نظر الطلب الأصلي والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض " طلب التدخل " وإحالة الى المحكمة الابتدائية المختصة " م 110 مرافعات .

فالمحكمة الجزئية طبقا لنص المادة 46 من قانون المرافعات، لاتختص بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لايدخل فى اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلي وحده، وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وبإحالة الى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات. هذا إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو

(1) راجع فى شرط الاختصاص ماسبق ص34.

المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، ويكون حكم الإحالة فى هذا الفرض غير قابل للطعن⁽¹⁾.

التدخل أمام المحكمة الابتدائية:

ويختلف الحال أمام المحكمة الابتدائية، فيمكن إبداء طلب التدخل أمام هذه المحكمة ولو كان يخرج عن حدود اختصاصها النوعى أو القيمى أو المحلى. ويبرر هذا الخروج عن القاعدة العامة ما هو مقرر من أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام. تختص بسائر الطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلي بغض النظر عن قيمته أو نوعه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يشترط فى الإحالة أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة نوعيا وقيميا بالدعوى المطلوب إحالتها ، ولو لم تكن مختصة بها محليا. وطبقا لهذا الشرط ينبغى التمييز بين الاختصاص النوعى والمحلى فمن ناحية:

لا يمكن الدفع بالإحالة إلا إذا كانت الدعوى المرتبطة مما تندرج فى الاختصاص النوعى والقيمى للمحكمة المطلوب الإحالة إليها. وعلى ذلك فإنه إذا كان يمكن أن تكون الإحالة جائزة دائما من المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية، باعتبار أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة صاحبة الولاية العامة، وتختص نوعيا بكافة

(1) الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق ، جلسة 25 / 12 / 1997، مج الأحكام، س 48 جـ 2 ص 1536، ق 287.

الدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها حتى ولو كانت تخرج عن اختصاصها النوعى أو القيمى. "م 3/47 مرافعات". إلا أن الإحالة من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الجزئية لا تجوز إلا إذا كانت الدعوى مما يندرج فى الاختصاص النوعى أو القيمى للمحكمة الجزئية، فالمحكمة الجزئية بمقتضى نص المادة 1/46 مرافعات، لا تختص بالطلبات المرتبطة التى تخرج عن اختصاصها النوعى أو القيمى⁽¹⁾، فهى ليست كالمحكمة الابتدائية من كل وجه.

ومن ناحية أخرى:

لا يشترط أن تكون المحكمة المحال إليها الدعوى مختصة بها محليا، وذلك تغليبا للاعتبارات التى يقوم عليها الارتباط على تلك التى يقوم عليها قواعد الاختصاص المحلى⁽²⁾، فالارتباط بين دعويين يؤدى إلى امتداد الاختصاص المحلى للمحكمة التى تنظر إحدى الدعويين سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية إلى الدعوى الأخرى⁽³⁾ وتطبيقا لذلك يمتد الاختصاص المحلى لمحكمة موقع العقار المرفوع أمامها دعوى تثبيت الملكية إلى الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى بطلب

(1) أحمد ماهر ، ص 861 بند 401.

(2) دواعى الارتباط: حسن سير العدالة والفصل فى الدعوى وتقاضى تناقض الأحكام، ودواعى قواعد الاختصاص المحلى: تقريب المحكمة من المتقاضين.

(3) أحمد ماهر ص 860 وما بعدها بند 410.

الحكم بالريع عن الغصب رغم أنها من الدعاوى المنقولة التى ينعقد الاختصاص المحلى بها أصلا لمحكمة موطن المدعى عليه⁽¹⁾.

وفى القانون الفرنسى يمكن التدخل أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف، يستوى أن يكون التدخل انضماميا أو هجوميا. أما أمام محكمة النقض، فإنه وإن أتيحت الفرصة للتدخل الانضمامى أمام هذه المحكمة. إلا أنه يحظر التدخل الهجومى أمامها. وهذا هو بالضبط ما نصت عليه المادة 327 من قانون المرافعات الفرنسى⁽²⁾.

الفرع الثانى

التدخل فى الدعوى المستعجلة

أولا: القاعدة: عدم جواز التدخل فى الدعوى المستعجلة.
الدعاوى المستعجلة هى:

المنازعات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت شرط أن لا تتصل بالحق (م45 مرافعات). والاختصاص بالدعاوى المستعجلة أو الوقتية اختصاص نوعى تختص بها المحاكم بسبب طبيعتها ونوعها بصرف النظر عن قيمتها أو قيمة الدعوى الموضوعية إذا رفعت هذه الدعاوى المستعجلة بصفة تابعة لها⁽³⁾.

(1) أحمد ماهر ص 791 بند 376.

(2) "يجرى نصها فى الصيغة الآتية: L'intervention en première

d'appel est volontaire ou forcée. instance ou en cause

Seule est admise devant la Cour de cassation l'intervention volontaire formée à titre accessoire

(3) إبراهيم نجيب سعد، جـ 1 ص 432 وما بعدها بند 177. فتحى والى، الوسيط، ص

249 بند 164.

وطبقا للمادة 45 مرافعات فإنه يثبت للمحكمة الجزئية الاختصاص بالفصل في المسائل المستعجلة التى ترفع إليها بالتبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها. فاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الموضوعية يستتبع اختصاصها بكل المسائل المستعجلة المرتبطة والتابعة للدعوى الموضوعية⁽¹⁾. سواء تم رفعهما معاً في صحيفة واحدة أمام محكمة الموضوع أو رفعت بعد رفع الدعوى الموضوعية⁽²⁾. وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى المستعجلة التابعة فيما لو رفعت بالتبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها حتى ولو كانت الدعوى المستعجلة تخرج أساساً عن اختصاصها القيمي⁽³⁾. على أن الاختصاص التبعي لا يسلب اختصاص محكمة الأمور المستعجلة⁽⁴⁾ بالدعوى المستعجلة إذا رفعت إليها بالطريق الأصلي.

(1) أحمد ماهر، ص 660 بند 317.

(2) إبراهيم نجيب سعد، ج1 ص 433 بند 177.

(3) إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق ص 433 وما بعدها بند 177، فتحي والى، الإشارة السابقة.

(4) ومحكمة الأمور المستعجلة، وعلى نصت عليه المادة 45 مرافعات توجد بالمدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية ويندب قاضى من قضاة المحكمة الابتدائية فى مقرها ليتولى الفصل بصفة أساسية فى الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالمدينة التى بها مقر هذه المحكمة. وهو فى = ذلك يعد محكمة جزئية مخصصة وتستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية أما خارج المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية . مع مراعاة أن القانون قد خول بمقتضى المادة 275/2 لقاضى التنفيذ سلطة الفصل فى إشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة.

وينعقد الخيار للمدعى فى رفع هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع بالتبعية أو أمام قاضى الأمور المستعجلة بصفة أصلية. ومنح الخيار للمدعى على هذا النحو قد يؤدى إلى تضارب الأحكام وتناقضها فى المسألة الواحدة ويعمل على عدم استقرار الأحكام. لذا فإنه تطبق فى هذه الحالة القاعدة العامة التى تقضى بأن رفع الدعوى أمام محكمة ما مختصة بها ينزع الاختصاص عن سائر المحاكم المختصة بها⁽¹⁾.

والقاعدة المعتمدة فى هذا الخصوص هى:

عدم جواز التدخل فى الدعوى المستعجلة، إذ يتنافى هذا التدخل مع دواعى الاستعجال التى هى مناط الدعاوى المستعجلة. فضلاً عن أن ما يصدره القضاء المستعجل من قرارات لا يمس أصل الحق أو يتعرض له

(1) إبراهيم نجيب، جـ 1 ص 434 بند 177، أحمد ماهر، ص 660 بند 317 وخاصة ص 640 بند 307. وقد لا يستجيب المدعى لهذا الأمر، فيرفع الدعوى أمام محاكم متعددة يفترض أنها مختصة بنظر الدعوى، ويتوافر هذا فى حالات الاختصاص المشترك بصفة خاصة. الأمر الذى ينتج عنه تناقض أو تعارض فى الأحكام الصادرة فى مسألة واحدة أو مسائل يرتبط بعضها ببعض. بما يؤدى إلى صعوبة أو استحالة فى التنفيذ الجبرى. ومع ذلك عمل المشرع جاهاً لعلاج هذا الوضع، فرصد المادة 222 فى خصوص الطعن بالاستئناف، والتى تنص على أنه: "ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهاي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى. وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهايياً عند رفع الاستئناف. كما رصد المادة 249 فى خصوص الطعن بالنقض، والتى تنص على أنه: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أي حكم انتهاي - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

، وهو ما ينفى خطورتها على المصلحة العامة التى تتدخل النيابة العامة لحمايتها. فالقاعدة المقررة هى استبعاد التدخل فى الدعاوى المستعجلة⁽¹⁾. فالحكمة من هذه القاعدة هى دواعى الاستعجال التى تتناهى مع التدخل . فالتدخل سيؤخر بطريق ما أعمال هذه الحماية.

ثانيا: تدخل النيابة العامة فى الدعوى المستعجلة انطباق القاعدة على التدخل من النيابة العامة:

لاتخرج النيابة العامة عن هذه القاعدة، ومن ثم لايجوز تدخلها فى الدعاوى المستعجلة لنفس العلة السابقة فبالإضافة إلى أن هذه الدعاوى تقتضى الاستعجال الذى هو أساس قبولها. فإن المطلوب فى هذه الدعاوى هو مجرد اتخاذ إجراء وقتى لايمس أصل الحق ولايتعلق به. وهذا لايشكل خطكرا على المصلحة العامة التى يناط بالنيابة العامة حمايتها.

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، ص257 بند133. وعلى الرغم من ذلك وفى حكم لها قضت محكمة جنوب القاهرة بأن لرجال القانون مصلحة فى التدخل فى الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة على صندوق أبنية المحاكم؛ إذ تفرض عليهم صناعتهم التردد على أبنية المحاكم، وبهمهم رفع مستوى الخدمة فى هذه الدور. مستأنف مستعجل فى 4/1/1971. مجلة إدارة قضايا الحكومة 1977، عدد1، ص190 رقم31. وقد انتقد البعض هذا الحكم بداعى أن المصلحة هنا ليست مصلحة قانونية، حيث لا يوجد اعتداء على مركز قانونى. وإنما المصلحة هنا مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لا يحميها القانون. فتحى والى، المرجع السابق ص326 هامش1.

وعلى الرغم من أن المادة 90 مرافعات. لم تستثن هذه
الدعاوى⁽¹⁾. إلا أنه يجب القول بأن القاضى ليس له . في المواد المستعجلة .
أن يأمر بإرسال ملف الدعوى للنيابة العامة لإبداء رأيها فيها⁽²⁾.

والأمر الجدير بالملاحظة أن طلبات وقف التنفيذ باعتبارها صورة
من صور الحماية المستعجلة، لا تستدعى تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها
بشأنها (م 88، 89 مرافعات). حيث تؤكد هاتين المادتين قاعدة هامة
مفادها عدم جواز تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المستعجلة، حتى
لاتعيق بتدخلها إضفاء الحماية القضائية المستعجلة التى ينشدها طالباها.
وتطبق هذه القاعدة على طلبات وقف التنفيذ المثارة أمام محكمتى
الالتماس والاستئناف.

استثناء:

إلا أن القانون استثناء من ذلك أوجب تدخل النيابة العامة بالنسبة
لطلبات وقف التنفيذ . وهى طلبات وقتية . أمام محكمة النقض (م 251
مرافعات)⁽³⁾. وهذا الاستثناء لا يمكن القياس عليه في حالة طلبات

(1) تنص هذه المادة على أنه: "يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر
بإرسال ملف القضية غلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب
ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

(2) فتحي والى، الوسيط، المرجع السابق، ص 34، هامش 1.

(3) تنص هذه المادة على أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع
ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة==

==الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويعين رئيس المحكمة
بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة
الطعن وتبلغ للنيابة .

وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أو الاستئناف، ومن ثم لا يجب تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها بشأن طلبات وقف التنفيذ أمام هاتين المحكمتين. كما لا يقع على عاتق قلم كتاب أى من المحكمتين أى واجب فى هذا الخصوص، بعكس وقف التنفيذ أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

والحق أن تدخل النيابة العامة فى طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وإن كان يتم استثناءً من القاعدة العامة فى الحماية الوقتية، إلا أنه لا يعيق إضفاء هذه الحماية الوقتية ولا يقف عقبة فى طريق تحقيقها، بما أن نص المادة 2/251 مرافعات يجعل لحكم هذه المحكمة أثراً رجعياً يعود لوقت تقديم طلب وقف التنفيذ. فيلتزم المنفذ بموجبه أن يعيد الإجراءات بطريق عكسى إلى لحظة تقديم طلب وقف التنفيذ، وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسى. فمهما تدخلت النيابة العامة، ومهما استغرق تدخلها من وقت، فإن محكمة النقض حال حكمها بوقف التنفيذ، فإن حكمها يرتد أثره إلى الوقت الذى تقدم فيه ذو الشأن بطلب وقف التنفيذ. وهو ما لا يتوافق بخصوص محكمة الالتماس أو الاستئناف، وذلك لعدم وجود نص قانونى يوجب إعادة

(1) أحمد ماهر، أصول التنفيذ، ج1، ط4، ص21، بند 116، فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، ص59 بند 28، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى 1995، وحدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى، ص115، دار النهضة العربية 1971.

الإجراءات حتى وقت تقديم الطلب ، كما هو الحال أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

(¹) يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن قياس وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أو الاستئناف على نص المادة 2/251 والخاص بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض، والذي يكتفى بقيام شرط عدم تمام التنفيذ وقت تقديم الطلب، ويجعل لحكم محكمة النقض أثرا رجعيا ينسحب على ما تم تنفيذه حتى لحظة تقديم الطلب. فهذا النص يتضمن حكما استثنائيا، يقتصر العمل به على الحالة التي ورد بشأنها، ولا يمكن القياس عليه، وتأسيسا على ذلك لو قدم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس أو الاستئناف قبل تمام التنفيذ، وتم التنفيذ قبل الفصل في هذا الطلب، فإن المحكمة لا تستطيع أن تأمر بوقف التنفيذ، لأنها لو قضت به، فإنها في حقيقة الواقع لا تحكم بالوقف وإنما تحكم بإلغاء التنفيذ، وهو ما لا تملكه، إذ أن القواعد العامة التي تفرضها الطبيعة الوقتية لطلب وقف التنفيذ تتطلب قيام هذا الشرط وقت تقديم الطلب واستمرار توافره وقت الحكم فيه، وتخلف ذلك أثره عدم قبول الطلب. أحمد أبو الوفا، التعليق ص55 بند 21 م، وجدى راعب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص99، أحمد ماهر، أصول التنفيذ ، المرجع السابق ص210 وما بعدها بند 116، ص163 وما بعدها بند 91، أمينة النمر، التنفيذ الجبرى ص149، بند 251، 1988 ، أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، ص73، وما بعدها، 1976. بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن القياس على المادة 2/251 مرافعات والخاصة بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وعليه فإن حكم محكمة الالتماس أو الاستئناف بوقف التنفيذ ينصرف أثره على ما تم تنفيذه بعد تقديم الطلب ،حتى لا يضر طالب الوقف من تأخير الفصل في طلبه. محمد عبد الخالق مبادئ التنفيذ، ص233 بند 21، دار النهضة العربية 1978، رمزي سيف رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحرمات الموثقة، ط9 ص23 بند 17، ص 36 بند 34، دار النهضة العربية 1969 - 1970 ،محمود هاشم ، المبادئ العامة في التنفيذ، ص128 بند 59 ط1978 ، نبيل عمر نبيل عمر، إجراءات التنفيذ فى المواد التجارية، ص161، مؤسسة الثقافة الجامعية 1980.

المطلب الثانى التدخل أمام محكمة الاستئناف

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة المعتمدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. وهذا هو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف. وعليه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لأمر غير مطروح عليها⁽¹⁾. وعلى ذلك نصت المادة 232 مرافعات على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

كما أن نطاق الخصومة في الاستئناف يتحدد - و على ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم⁽²⁾. فلا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم . ومن ثم ينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما عن الأثر الناقل للاستئناف، وفي الثانى عن نطاق التدخل في الاستئناف.

(¹) طعن رقم 10584 لسنة 65 ق. جلسة 25 / 11 / 2002، طعن رقم 8536 لسنة 62 ق.

(²) الطعن رقم 1950 لسنة 60 ق جلسة 20/ 11 / 1997، مج الأحكام، س 48 جـ 2 ص

الفرع الأول

الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف:

نقل الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة. وتطبيقاً لهذا الأثر: إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص فى الدعوى فإنه لا يعتبر خصماً فيها. وعلى ذلك لا يصح اختصاصه فى الاستئناف ؛ ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف، فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفاً فى الدعوى (1).

ولقد قضت محكمة النقض بأن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة 236 من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم، وأن تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة 115 من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر، وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى. فإذا اقتصر الطاعن أثناء نظر الاستئناف وبعد فوات ميعاده - على تصحيح الصفة، فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز استئناف الطاعن استناداً إلى أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام

(1) الطعن رقم 17 سنة 20 ق ، جلسة 28/2/1952، مج الأحكام، س 3، ص 541.

محكمة أول درجة فإنه يكون قد انتهى إلى صحيح القانون⁽¹⁾. والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى⁽²⁾.

وهذا يعنى وجوب أن يكون الخصم حقيقيا ، بمعنى أن توجه إليه طلبات في الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن، أو نازع خصمه فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته هو. وأن يكون بقى على هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه.

وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض بإمكانية الطعن من المتدخل الذى قدم طلبا بالتدخل الهجومى فى الخصومة، وحكمت المحكمة بعدم قبول تدخله. إذ تعد له صفة فى الطعن فى هذا الحكم⁽³⁾.

فلا يعد خصما حقيقيا من مثل فى الدعوى أو اختصم فيها ليحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات⁽⁴⁾.

وكما تثبت الصفة للخصم الحقيقى، فإنها تثبت لمن يمثله قانونا شرط أن يكون هذا التمثيل مقطوعا به⁽⁵⁾. كما تثبت للخلف العام أو

(1) الطعن رقم 4958، 6604 لسنة 65 ق، جلسة 12/6/1996. الطعن رقم 1204 لسنة 52 ق، جلسة 1/4/1987 مج الأحكام، س38، ج1، ص 533، ق114.

(2) الطعن رقم 500 لسنة 39 ق، جلسة 12/12/1974 مج الأحكام، س 25 ص 1427.

(3) الطعن رقم 392 س37، جلسة 13/6/1972. مج الأحكام، س23، ص1105، ق 174.

(4) الطعن رقم 424 س30، جلسة 16/11/1965 مج الأحكام، س16، ص1066، ق666.

(5) أحمد أبو الوفاء، المرافعات، المرجع السابق ص771 بند 575.

الخاص كالدائنين والورثة، فيمكن للدائن الطعن باسم مدينه حال توافر شروط الدعوى غير المباشرة⁽¹⁾، كما يمكن للورثة الطعن بوصفهم خلفا بعد وفاة مورثهم. أما الغير فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم لأنه لا يعد حجة عليه.

والأساس فى ذلك ما هو مقرر من اشتراط الصفة فى الطعن:
ويقصد بالصفة فى الطعن:

أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه. ويعود هذا إلى نسبية آثار الأحكام. فالحكم لا يكون حجة إلا بين أطرافه. وعليه فإن من لم يكن طرفا فى الحكم لا يحق له الطعن فيه لأنه لا يؤثر على حقوقه ولا يحتج به عليه⁽²⁾. فالطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه، وبصفته التى كان متصفا بها، يستوى أن يكون مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا فى الخصومة⁽³⁾. ومع كل ماسبق فإنه يمكن التدخل فى الاستئناف بحدود معينة.

(1) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص731.

(2) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(3) فتحى والى، المرجع السابق ص682، نقض 15/2 / 1978 مج النقض س29 جـ1 ص484. ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون من إمكانية الطعن ممن لم يكن طرفا فى الحكم. ومن ذلك ما تنص عليه المادة 96 مرافعات من أنه: "للنيابة العامة الطعن فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك" كما نصت المادة 250 مرافعات على حالات تتاح فيها مكنة الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة القانون من جانب النائب العام. فللنيابة العامة سلطة الطعن ==

الفرع الثانى

نطاق التدخل فى الاستئناف

يقصد بنطاق التدخل:

الحدود التى يجب أن يلتزم بها القاضى والخصوم على حد سواء أثناء نظر الدعوى. وتتمثل هذه الحدود فى أشخاص الدعوى ومحلها وسببها. وسوف نتناول ذلك بالحديث عن نطاق التدخل فى الاستئناف من حيث الأشخاص والطلبات.

أولاً: نطاق التدخل فى الاستئناف من حيث الأشخاص

أ. جواز التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف.

1. القاعدة: إمكانية التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف:

على الرغم من القاعدة المستقرة بمقتضى المادة 232 مرافعات من أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. وعلى الرغم مما نص عليه فى المادة 235 مرافعات من أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها".

وعلى الرغم مما تضمنته المادة 236 / 1 مرافعات من أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

==فى الحكم حتى ولو لم تكن طرفاً فيه، كما تضمنت المادة 390 تجارى مكنة الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر بشهر الإفلاس من كل ذى حق.

على الرغم من كل ماسبق، فإن نص المادة 2/236 واضح فى أنه لا يجوز التدخل فى الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم. وعلى هذا النهج سارت محكمة النقض، فحكمت بأن طلب التدخل أمام محكمة الاستئناف بالانضمام فى طلب رفض الدعوى، دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة تدخل انضمامي لا هجومي، أيأ كانت مصلحة المتدخل فيه، فإنه يجوز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

2- نطاق التدخل الانضمامي:

ويتحدد نطاق هذا التدخل بمجرد الانضمام لمن تدخل بجانبه. وهذا وإن كان لا يصادر إمكانية إبداء أوجه دفاع من جانب المتدخل، إلا أنه يظل منحصرًا فى تأييد طلبات من تدخل بجانبه. فنطاق التدخل الانضمامي مقصور على ما يبيده المتدخل من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذى تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة، فإن تدخله فى هذه الحالة يكون تدخلًا هجوميًا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام.

(1) الطعن رقم 76 لسنة 56 ق جلسة 1990/5/2، مج الأحكام، س 41، جـ 2، ص 21، ق

ومثال ذلك:

تدخل المطعون ضده الثانى أمام محكمة الاستئناف إلى جانب والده - المطعون ضده الأول - لمساندته فى دفاعه نفى احتجازه لأكثر من مسكن دون مقتض، وفى طلبه رفض الدعوى، واقتصار طالب التدخل فى دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التى تركها له والده والمستأجر الأصلي تأييداً لدفاع الأخير فى هذا الشأن، دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، وكان تدخله - على هذا النحو - أياً كان مصلحته فيه - لا يعد تدخلاً هجوماً، وإنما هو فى حقيقته وبحسب مرماء تدخل انضمامى، يجوز إبداءه أمام محكمة الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 236 من قانون المرافعات⁽¹⁾.

وعليه لايجوز للمتدخل انضمامياً أن يطلب لنفسه الحكم بطلب ما. فهذا يتنافى مع القواعد المكرسة للتدخل الانضمامى. فالتدخل الانضمامى ما أتيح لأول مرة فى الاستئناف، إلا لكونه مجرد تابع للاستئناف الأصلى دون زيادة. وهذا هو ما يبرر أن المتدخل انضمامياً هو خصم ناقص تبعى.

وهو ما يستتبعه التزام يقع على عاتق محكمة الاستئناف تحقيقه. فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص

(¹) الطعن رقم 1182 لسنة 55 ق، جلسة 29 / 12 / 1991 مج الأحكام، س 42، جـ 2، ص 1995، ق 315، الطعن رقم 450 سنة 34 ق، جلسة 26/11/1988، مج الأحكام، س 19، ص 1407.

بالتدخل لتقضى فيه، بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى. كما لا يحق للمتدخل الطعن في الحكم حال رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع، إذ يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طلب التدخل الانضمامي إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً، فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه⁽¹⁾.

وتبعية التدخل الانضمامي في الاستئناف للاستئناف ذاته، يستوجب القول بعدم قبول التدخل الانضمامي في استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد. حيث يرتبط طلب التدخل بموضوع الاستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه⁽²⁾. والأثر الملازم لذلك: أنه إذا حكم في الطعن بالاستئناف بعدم قبوله، فإنه لا يمكن للمتدخل انضمامياً الطعن في هذا الحكم. كما أن الخصم المدخل في الدعوى بغير الطريق القانوني لا يجوز اختصاصه في الاستئناف.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه: "لئن كان قبول تدخل الطاعن الثاني في الاستئناف منضماً إلى الطاعن الأول يجعل منه خصماً في الدعوى المطعون في حكمها، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى، واقتصر قضاؤه على عدم قبولها لانتهاء صفة الطاعن الأول في رفعها ابتداءً، وهو ما انصرف إليه

(1) الطعن رقم 100 لسنة 30 ق، جلسة 1965/3/4. مج الأحكام، س16، ص282، ق42.
(2) الطعن رقم 1250 لسنة 59 ق، جلسة 1993/10/31، مج الأحكام، س44 ج3، ص120، ق311.

أسباب الطعن ، فإنه لا يقبل من الطاعن الثانى الطعن فى هذا الحكم⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لايجوز التدخل فى الاستئناف إلا لمن كان تدخله انضماميا ، إلا أن هذا لاينفى إمكانية الطعن فى حكم محكمة أول درجة بالاستئناف حال الحكم بعدم قبول التدخل. وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه: "لئن كان من شأن الحكم الابتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ألا يعتبر طالب التدخل خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكوماً عليه فى طلب التدخل ، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله"⁽²⁾ .

ب- عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف.

1. النص القانونى:

تنص المادة 236 من قانون المرافعات على أنه: "لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم .

(1) الطعن رقم 2397 لسنة 52 ق، جلسة 1986/5/18، مج الأحكام، س37، ص574.

(2) الطعن رقم 2142 لسنة 53 ق، جلسة 1990/1/17. مج الأحكام، س41، ج1، ص177، ق37. وقارب :الطعان رقما 956 ، 978 س51ق، جلسة1988/1/7، مج الأحكام، س39، ج1، ص58، ق14.

ومفاد هذه المادة :

1- أن الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين في الدعوى ، فإذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يعد بدءا لدعوى جديدة أمامها ، مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين⁽¹⁾. فالتدخل الهجومي في الاستئناف غير جائز عملا بمفهوم المخالفة من نص المادة 236 من قانون المرافعات⁽²⁾.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة في مخاصمة من لم يختصم في الاستئناف أن يدخله في الدعوى ، إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة. وإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن الخبير المتظلم .

باقى أتعابه ومصاريفه ، فلا على الشركة المذكورة إن هى لم تختصم في الاستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها ، مادام أن القانون لم يوجب اختصاص باقى الخصوم في التظلم⁽³⁾.

(¹) الطعن رقم 1685 لسنة 60 ق ، جلسة 11 / 6 / 1996 ، مج الأحكام ، س47، ص933.

(²) الطعن رقم 176 لسنة 50 ق ، جلسة 27/12/1984.

(³) الطعن رقم 474 لسنة 36 ق ، جلسة 1/6/1971 ، مج الأحكام ، س22 ، ص716 ، ق118.

2 وإذا كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن مناط تحديد الخصم يكون بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى. يستوى أن يكون تمثيله في الخصومة بشخصه أو بمن ينوب عنه ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تصحيح الصفة لا يعد إدخالاً لخصم جديد، بل لا يعدو تصحيحاً لشكل الدعوى باختصاص صاحب الصفة. فيجب إتمامه في المواعيد المحددة لرفع الدعوى.

3 مفاد نص المادة 236/1 من قانون المرافعات أن أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف تتحدد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة و من ثم فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفاً في الدعوى. إلا أنه يجوز قانوناً أن يرفع الاستئناف على غير من صدر ضده الحكم إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل بعد رفع الدعوى باعتباره خلفاً عاماً أو خاصاً ⁽²⁾.

فلا يجوز أن يختصم في الاستئناف من أدخل في الدعوى بغير الطريق القانوني ⁽³⁾.

(¹) الطعن رقم 2090 لسنة 60 ق، جلسة 11 / 1 / 1996 ، مج الأحكام، س، 47، ص 156.

(²) الطعن رقم 293 لسنة 42 ق ، جلسة 15 / 5 / 1978 ، مج الأحكام، س 29، ص 1250، ق 245.

(³) الطعن رقم 2336 لسنة 56 ق، جلسة 26 / 1 / 1994 ، مج الأحكام، س 45 جـ 1، ص 248 ، ق 53.

2- العلة من منع التدخل الهجومي أمام محكمة الاستئناف

والعلة التي منع المشرع من أجلها التدخل الهجومي أمام محاكم الدرجة الثانية؛ أنه يؤدي لتغيير نطاق الدعوى من حيث الموضوع، وهذا غير جائز لمخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يوجب عرض النزاع أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى، وعلة عدم قبوله أمام محكمة الدرجة الثانية كون أن المتدخل أضفي تعديلاً على موضوع فصل فيه أمام محكمة أول درجة، مما يستدعي عدم قبوله. ولا يمكن الخروج على قاعدة عدم جواز التدخل الهجومي لأول مرة ولو باتفاق الخصوم. وليس لطالب التدخل هجومياً إذا تقدم بطلب لمحكمة أول درجة مطالباً بحق قبل الطرفين، وحكمت المحكمة بعدم قبول طلب تدخله، ولم يتقدم خلال مدة الاستئناف باستئناف حكم المحكمة، أن يطلب التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية⁽¹⁾.

وتكمن العلة من منع التدخل الهجومي في القانون الفرنسي في تطور أو تغير في وقائع النزاع القانونية والواقعية على حد سواء، بما يتعارض ومبدأ التقاضي على درجتين⁽²⁾.

(1) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج2، ص 914 وما بعدها، رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط7، ص 837، سنة 1969، نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 630، دار الجامعة الجديدة.

(2) 3e Chambre Civile 15 décembre 2010., pourvoi n°09-68. 894, BICC

n°740 du 15 avril 2011 et Legifrance).

كما تكمن العلة من قبول التدخل النضامى فى أنه لا يؤدي إلى تغيير يذكر فى الدعوى الأصلية⁽¹⁾. كما تكمن العلة من قبول التدخل النضامى فى أنه لا يؤدي إلى تغيير يذكر فى الدعوى الأصلية.

3- هل يمكن التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو على سبيل الاستثناء؟

تبدو مشكلة مشككة فى عدم التسوية بين التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى أمام محكمة الاستئناف، فبينما أتاح القانون مكنة إبداء التدخل الانضمامى أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه حظر التدخل الهجومى. وتبدو المشكلة أكثر فداحة حينما لا يظهر سبب التدخل الهجومى إلا بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، أو بعد صدور الحكم منها. ويكون طلب التدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

والتساؤل الذى يمكن إثارته الآن: هل يمكن التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو على سبيل الاستثناء؟

يبدو الأمر عصيا على الحل، فى ظل النصوص المانعة للتدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف. حتى ولو نشأ سبب التدخل الهجومى بعد رفع الاستئناف. ولو كان طلب التدخل الهجومى مرتبطا ارتباطا وثيقا بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

2e chambre civile, 2 juillet 2009, pourvoi n°08-17741 BICC n°714 du (1)

(15 janvier 2010 et Legifrance.

بل ويمكن للمحكمة فى ظل هذه النصوص أن تحجز الدعوى للحكم، وتبادرياً إصدار الحكم دون أن تستجيب لإعادة فتح باب المرافعات فى الدعوى من جديد ، وترفض طلب التدخل متى ظهر لها أنه تدخل هجومى. ويمكن الانتصار لهذا النظرية أن فى قبول التدخل الهجومى خرق لمبدأ التقاضى على درجتين، هذا المبدأ الراسخ فى قانون المرافعات، والذي يسود القضاء، أيا كان نوعه.

كما أنه لا يمكن قياس التدخل الهجومى على التدخل الانضمامى فى هذه الحالة، لوجود النصوص التى تمنع التدخل الهجومى من ناحية. ومن ناحية أخرى لاختلافهما فى حقيقة كل منهما، والآثار المترتبة على كل منهما.

ويمكن الرد على هذا بأنه لا يمكن إنكار خرق التدخل الهجومى لمبدأ التقاضى على درجتين. لكن فى المقابل لماذا لا ينظر إلى هذه الناحية فقط، ويغض الطرف عن أن فى قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف احترام وضمن لمبادئ أخرى معتبرة فى قانون المرافعات، بل وفى القوانين الإجرائية بصفة عامة. وهى لا تقل أهمية عن مبدأ التقاضى على درجتين. مثل مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات، كما أن فى إتاحة التدخل الهجومى توفير للجهد والوقت والمصروفات. ومنع لتناقض محتمل فى الأحكام إذا ماتم رفع دعوى جديدة من قبل المتدخل هجومياً الممنوع من التدخل فى الاستئناف، وصدر حكم جديد بالمناقضة للحكم السابق. وليس ذلك بأولى بالرعاية والاهتمام من هذه المبادئ. فيمكن

إتاحة التدخل الهجومي ولو على سبيل الاستثناء. بل وفى القول بخلاف ذلك من التعت والغلو في الشكلية ما فيه.

ثم إن التدخل الهجومي إذا كان يهدر مبدأ التقاضى على درجتين، إلا أنه لا يهدره بالكلية . بحسبان أن من شروط قبول التدخل ارتباطه بالدعوى الأصلية برابطة ما. وهذا يعنى أنه لكى يكون طلب التدخل مقبولا، لا بد أن يطالب المتدخل بذات الشيء المتنازع فيه لنفسه، أو يطالب بشيء يرتبط بالدعوى الأصلية التى يريد التدخل فيها. . بما يعنى أنه قد تم بحثه ولو جزئيا أمام محكمة أول درجة.

فلماذا إذن لا يمكن القول بجواز التدخل الهجومي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، خاصة إذا كان سببه قد نشأ بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى، أو كان قد نشأ بعد إصدار محكمة أول درجة للحكم. وذلك كله استثناء من القاعدة العامة التى تحظر هذا الأمر. ويمكن تلمس العذر للمتدخل فى هذه الحالة، وهو أنه لم يتمكن من التدخل أمام محكمة أول درجة لسبب لادخل له فيه، لأن سبب التدخل قد نشأ بعد ذلك.

وتكون هذه المشكلة قابلة للحل عندما لا يظهر سبب التدخل الهجومي إلا بعد صدور حكم محكمة أول درجة ، أو بعد غلق باب المرافعات فى الاستئناف. ويكمن الحل فى إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة بإعادة فتح باب المرافعات فى الدعوى مرة أخرى. فإذا ماتم

التقرير بفتح باب المرافعات فى الدعوى من جديد ،استجابة لهذا السبب أو أى سبب آخر، فإنه يمكن حينئذ التدخل الهجومى.

وإذا كانت المادة 123 مرافعات قد قيدت تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه بوجوب إبدائها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فلا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة فيها. غيرأنه يدخل فى تطبيق حكم هذه المادة ،مالو أصدرت المحكمة قرارا بفتح باب المرافعة مرة ثانية لوجود سبب جديد استدعى ذلك، ويقاس عليه حالة مالو نشأ سبب التدخل بعد صدور الحكم فى الدعوى. فيمكن التدخل الهجومى فى الاستئناف استثناء قياسا على نص هذه المادة التى أتاحت مكنة تقديم الطلبات العارضة، جديدحال قررت المحكمة فتح باب المرافعات من.

هذا بالإضافة إلى أن الطلبات الجديدة فى الاستئناف ليست ممنوعة بوجه عام، فيمكن إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف. وإن كان ذلك متعلقا بأطراف الدعوى الأصليين. حيث تنص المادة 235 مرافعات على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحققات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. ويجوز للمحكمة أن تحكم

بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد. ويمكن قياس التدخل الهجومي على هذه المادة.

ولا تقتصر مكنة إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف على المدعى "المستأنف" بل تشمل أيضا المدعى عليه "المستأنف ضده". خاصة إذا كان مضمون هذا الطلب عبارة عن دفاع موضوعى فى الدعوى ينكر به صاحبه دعوى المدعى (1).

والسؤال:

ألا تعد الطلبات من المتدخل هجوميا من قبيل الإضافة إلى الطلبات الأصلية فى الاستئناف، خاصة إذا كانت مرتبطة بها؟ وإذا كانت المادة 235 مرافعات قد نصت على عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. إلا أن ذات المادة قد عادت تتراجع ونصت على قبول بعض الطلبات؛ بدافع أن هذه الطلبات لم تظهر إلا بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير

(1) قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان إبداء المدعى عليه فى دعوى الملكية طلبا عارضا للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع يعتبر فى ذات الوقف دفعا موضوعيا للدعوى كافيا - إن صح - لرفضها ، فإن عدم قبوله كطلب عارض لعدم جواز إيدائه لأول مرة من الاستئناف عملا بالمادة 235 من قانون المرافعات لا يحول دون قيام أثر هذا الادعاء بالملكية كدفاع موضوعى ينكر به صاحبه دعوى المدعى ، وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ، ويتعين عليها بحثه عملا بالمادة 233 من قانون المرافعات". الطعن رقم 1250 لسنة 47 ق جلسة 18/ 4 / 1985، مج الأحكام، ج1، س 36 ص 615، ق 129.

سببه والإضافة إليه. وإذا ساغ القول بأن التدخل يعد نوعاً من الطلبات العارضة، فإنه يمكن القول بقبوله في الاستئناف، أي كان هذا التدخل، يستوى أن يكون انضمامياً أو هجومياً. خاصة وأن من شروط قبوله بصفة عامة ارتباطه بالدعوى الأصلية.

ولكن يقف عقبة كؤوداً أمام هذا النظر مانصت عليه المادة 236 مرافعات من أنه: "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك". ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم. وهذا يعنى حظر التدخل الهجومي في الاستئناف. ولن يتمخض الحل إلا بعد تدخل تشريعي يمكن من التدخل الهجومي في الاستئناف، خاصة إذا كان له ما يبرره من نحو ظهور سببه بعد صدور الحكم أو غلق باب المرافعات في الدعوى.

وفي القانون الفرنسي:

فإن محكمة النقض الفرنسية لم تسرع على وتيرة واحدة في هذا الخصوص. فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول التدخل الهجومي في الاستئناف ما لم يكن المتدخل قد سبق له التدخل أمام محكمة أول درجة⁽¹⁾.

2ème civ, 23 novembre

(1)

2006, n° 03-20.039

3ème civ., 25 septembre 2002, n° 01-00.254, 4 novembre 2004, n° 03-13.174 ; 2ème civ., 24 février 2005, n° 03-13.596;

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها بنقض حكم محكمة الاستئناف بقبولها التدخل أمامها ، على سند من القول أن هذه الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف تفتقر إلى الأساس القانونى ، حيث لم تبحث المحكمة أو تبرهن على أن هذا التدخل كان ماثلا أمام محكمة أول درجة⁽¹⁾ . ويعود السبب فى ذلك إلى أن محكمة النقض قد وضعت فى مخيلتها وتحت سيطرتها فكرة تطور النزاع *évolution du litige*⁽²⁾ ، فضيقت من نطاقها وحدت من تداعياتها⁽³⁾ .

(1) 2 ème civ., 23 novembre 2006 ,op,cit.3ème civ., 25 septembre 2002 (1)
 ,op,cit. 2ème civ., 24 février 2005,op,cit.

(2) حول فكرة تطور النزاع راجع:

Sur la notion d'évolution du litige, consulter aussi : Ch. mixte, 9 novembre 2007, pourvoi n°06-19. 508, Bull. 2007 ; Ch. mixte, n°10, et l'arrêt cité ; 3e Civ., 28 janvier 2009, pourvoi n°07-19. 240, Bull. 2009, .III, n°21

وراجع حول فكرة تطور النزاع لدى محكمة النقض الفرنسية:

La notion d'évolution du litige et la politique de la Cour de cassation
 .(quant au double degré de juridiction. Dalloz 2005, p. 2368

Legier (G.), L'intervention forcée en appel et l'évolution du litige (article
 .555 du nouveau code de procédure civile). Dalloz, 1978, Ch. XXXI

Serinet (Y-M.), Observations sous Ch. mixte, 9 novembre 2007, Bull.
 2007, Ch. mixte, n°10, Semaine juridique, éd. G, 9 avril 2008, n°15, p.
 30-33. (Intervention en appel -Intervenant ni partie ni représenté en
 première instance

2ème civ., 13 mars 1996 JCP

(3)

.G. 1996 IV1055.

فى حين أنه يكفي لقبول التدخل الانضمامى أن يرتبط بالخصومة الأصلية برابطة ما كافية. وليس تطور النزاع شرطاً لقبول هذا التدخل⁽¹⁾.⁽²⁾.

غير أنها هذه المحكمة سرعان ما عادت تتراجع عما أقرته فى أحكامها، لتقرر قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف. والشرط المتطلب لإمكانية التدخل فى الاستئناف هو ظهور عنصر جديد يتعلق بالواقع أو القانون، بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى، أو صدور الحكم من محكمة أول درجة⁽³⁾. وإن كان يشترط فيه ألا يكون منبت الصلة نهائياً عن الخصومة الأصلية. وإلا كان غير مقبول⁽⁴⁾ والعنصر الجديد مفترض كاف للتدخل الهجومى فى

Aux termes de l'article 325 du nouveau code de procédure civile: ⁽¹⁾

"l'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant.

2ème civ., 15 janvier 2004, Bull., n° 6 ; D 2004 IR 539 ; JCP 2004 IV ⁽²⁾ 1443 ; RTD civ. 2004 p. 350, comm. Roger Perrot (contra : quelques décisions anciennes dont : 1ère civ., 11 janvier 1983, Bull., n° 13.

2ème civ., 16 juin 1993, Bull., 212 ; com., 5 mars 1996, GP 1996 - 2, ⁽³⁾ PAN 264

2ème civ., 14 mai . وقارب:

1997, n° 95-15.394

(pouvoir souverain reconnu aux juges du fond pour apprécier l'existence du lien suffisant) ; 2ème civ., 25 mars 1999, n° 97-130.29 (contrôle léger .(du lien suffisant

2èm civ., 11 janvier 2006, n° 03-18.079 ⁽⁴⁾

الاستئناف⁽¹⁾. وكثيرة هي الأحكام الحديثة التي اعتدت بهذا المطلب
الضروري⁽²⁾.

وعلى العموم ، فإنه لا يمكن القول في ظل النصوص المانعة .
بإمكانية التدخل الهجومي في الاستئناف. والقول بالجواز يتطلب تعديلا
تشريعيا للنصوص، يمكن من خلاله إتاحة الفرصة للتدخل الهجومي في
الاستئناف ولو على سبيل الاستثناء. تحقيقا للعدالة والقضاء
الناجز، ومنعا لتناقض محتمل للأحكام في مسائل واحدة ، أو مسائل
يرتبط بعضها ببعض. في ظل أن التدخل حتى يكون مقبولا لابد أن
يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية، فضلا عن أن يكون منصبا على ذات
الطلبات في هذه الدعوى.

ثانيا: نطاق التدخل في الاستئناف من حيث الطلبات

يقصد بالطلب بصفة عامة: الإجراء الذي يتقدم به الخصم إلى
القضاء يعبر به عن رغبته في إصدار حكم معين لصالحه⁽³⁾.

la nature d'élément nouveau susceptible de justifier l'intervention⁽¹⁾
forcée en cause d'appel. Ass. plén., 11 mars 2005
.

Bull., n° 4 ; JCP G. 2005 IV 1895 ; Procédures 2005, comm. 118, obs. R.
.Perrot ; RTD civ. 2005 - 455, obs. R. Perrot

Plusieurs décisions, dont la plupart très récentes, ont fait une
Not. 2ème civ. 8 avril 2004, Bull., 187 ;

(2) soc., 12 octobre

2004, n° 02-40.496 ; 3ème civ., 8 mars 2006, Bull., 60

(3) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص472، وراجع في التمييز بين الطلب القضائي
وما يثار أثناء الخصومة من مسائل فرعية ودفع. مبادئ، المرجع السابق، ص472 وما بعدها.

وإذا كانت القاعدة المقررة أمام محكمة أول درجة أن المدعى له مطلق الحرية في تحديد الخصوم في الدعوي وإبداء ما يراه من طلبات أو أسباب ، إلا إذا أوجب القانون قيد عليه في هذا الشأن ، أو نص علي إسقاط حقه في إبداء بعض الطلبات ، كما هو الحال في دعاوى الحيازة والحق. إلا أن الحال يختلف أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ إن الاستئناف ينقل الدعوي إليها في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب ، سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ، ما دام الخصم لم يتنازل عن التمسك به .

فطبقاً للأثر الناقل للاستئناف ، فإنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، أو إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون علي غير ذلك . وهذه القاعدة لا تخلو من استثناء ، مفاده جواز تغيير سبب الموضوع الأصلي أو الإضافة إليه مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة دون تغيير . م 235 / 3 مرافعات⁽¹⁾ .

فطبقاً لنص هذه المادة : لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

(1) الطعون أرقام 956 ، 1153 ، 1451 لسنة 59 ق ، جلسة 1994/5/26 ، مج الأحكام ، س

45 جـ 1 ، ص 876 ، ق 168 .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

وإذا كانت المادة 3/124، والمادة 3/235 قد أتاحا مكنة تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله فإن المادة "3/124" قد أتاحا مكنة تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. فالمدعى أن يضيف سببا جديداً لطلبه أو أن يغير هذا السبب شرط أن لا يعدل في محل الطلب الأصلي، كما أن له تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

وإذا كانت المادة 3/235، والمادة 3/124 قد أتاحا مكنة تغيير السبب، وكانت المادة 1/123 قد أتاحا مكنة تعديل موضوع الطلب الأصلي. إلا أنه لا يجوز - تطبيقاً للأثر الناقل للاستئناف - الجمع بين تعديل موضوع الطلب وسببه في نفس الوقت، لأننا نكون في هذه

الحالة إزاء طلب مختلف منبت الصلة بالطلب الأصلي⁽¹⁾. ومثال الطلب المتضمن إضافة لسبب الطلب الأصلي: طلب الملكية على أساس الميراث "طلب أصلي" ثم طلب الملكية على أساس التقادم إضافة لسبب الطلب الأصلي، ومثال تغيير سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلي على حاله. طلب التعويض على أساس الفعل الضار، ثم طلب التعويض ذاته بناء على الإثراء بلا سبب.

ومن هنا يمكن القول بمنع التدخل الهجومي في الاستئناف، لأنه بمثابة دعوى جديدة، يطلب فيها المتدخل هجومياً طلبات جديدة لم تشتمل عليها الدعوى الأصلية. وهذه الطلبات الجديدة تغير من نطاق الدعوى الأصلية من حيث الموضوع. ويشمل هذا المعنى ما يقدمه الخصوم أمام المحكمة من طلبات موضوعية أو إجرائية أو طلبات تتعلق بسير الخصومة أو الإثبات، بل يتعدى ذلك ليشمل ما يقدمه الخصوم من دفعات فيقال طلب الحكم بعدم الاختصاص أو طلب الإحالة للارتباط⁽²⁾.

كما أنه من ناحية أخرى:

لا يجوز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف ومثال ذلك: طلب المقاصة القضائية. فهذا الطلب لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة

(1) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص 480 وما بعدها.

(2) ولهذا السبب منع التدخل الهجومي أمام محكمة الاستئناف. فهذا النوع من التدخل أمام محاكم الدرجة الثانية ربما يؤدي لتغيير نطاق الدعوى من حيث الموضوع، وهذا غير جائز لمخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يوجب عرض النزاع أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى.

الاستئناف.حيث إن طلب المقاصة القضائية لا يكون إلا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه طبقا للمادة 125 من قانون المرافعات⁽¹⁾. وإذ لم يبد الطاعن طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق عليه من ريع للمطعون عليه ،وبين ما هو مستحق له عنده إلا أمام محكمة الاستئناف ، فإنه لو اعتبر هذا الطلب منه عارضا يكون غير مقبول إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف⁽²⁾.

ويجب التمييز بمزيد من الحرص والحذر بين عدم جواز التدخل الهجومي أمام محكمة الاستئناف ، بحسبان أنه يؤدي إلى تغيير نطاق خصومة الاستئناف من ناحية الأشخاص والموضوع، وبين إمكانية إبداء طلبات عارضة جديدة من المدعى عليه. باعتبارها طلبات عارضة متعلقة بالاستئناف الأصلي. فالمدعى عليه وإن كان بحسب الأصل - ممنوعا من إبداء طلبات عارضة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ذلك لايقف عقبة في سبيل تحقيق أثر هذا الطلب كدفع موضوعي ينكر به صاحبه دعوى المدعى. وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين على هذه المحكمة بحثه عملا بالمادة 233 من قانون المرافعات.

(1) مادة 125/1 على أنه: "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: طلب المقاصة القضائية"

(2) الطعن رقم 257 لسنة 58 ق جلسة 25/2/1990 ، مج الأحكام، س 41 ، ج 1 ، ص 591،ق100.

ومثال ذلك: إبداء المدعى عليه فى دعوى الملكية طلبا عارضا للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع ، حيث يعد فى ذات الوقف دفعا موضوعيا للدعوى (1).

ثالثا: التدخل فى الاستئناف بعد نقض الحكم.

كما لايجوز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف، فإن الحال لا يختلف إذا تم نقض الحكم، وإعادته لمحكمة الاستئناف مرة أخرى، فلا يجوز التدخل أمام محكمة الاستئناف بعد النقض. وتطبق علي هذا التدخل ذات القواعد التي تنظمه أمام محكمة الاستئناف.

فالقاعدة العامة المقررة أن الدعوى عند الإعادة تظل فى نفس الحدود وبين نفس الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الدعوى عند نظرها أول مرة، ولا يجوز لمن لم يكن خصمًا فى الدعوى عند نظرها فى أول مرة، أن يأتي ويطلب دخوله مدعيًا عند نظر القضية فى الإعادة (2). إذ إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بتدخل خصم آخر فى الدعوى لأول مرة، بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، بأن تنظرها بحالتها من حيث الموضوع والخصوم (3).

(1) الطعن رقم 1250 لسنة 47 ق، سبق.

(2) الطعن رقم 59 لسنة 39 ق، جلسة 1975/2/12، مج الأحكام، ص 26، ص 364 .

(3) نقض 1948 / 6/14. مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس السنة 29 ص 568. قاعدة

رقم 278. وتلتزم محكمة الإحالة برأي محكمة النقض فى المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة إعمالا للمادة 2/269.

وهو ذات الوضع المقرر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذا تم الطعن فيها بالنقض وأحالتها إلى محكمة الموضوع بعد نقض الحكم. ومن ثم فلا يجوز تدخل المدعى بالحق المدني لأول مرة أمام المحكمة الجنائية بعد إحالة القضية من محكمة النقض، ما دام لم يكن ممثلاً في الدعوى من قبل، بما لا يسمح لأي كان أن يتدخل في الدعوى، فالقضية تتظر بحالتها التي كانت عليها قبل النقض، من حيث الخصومة والموضوع، ولا يجوز قبول خصوم جدد في الدعوى، ومن ثم يتعين رفض طلب التدخل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 96 من قانون المرافعات في خصوص الطعون المقدمة من النيابة العامة، حيث تنص على أنه: "للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك".

كما نصت المادة 250 على استثناء آخر بموجبه يمكن للنائب العام وحده أن يطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية التي

(1) نقض 1948/6/14. مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس السنة 29 ص 568. قاعدة رقم 278. وقارن: الطعن رقم 595 لسنة 25 ق جلسة 12/8/1960، مع الأحكام، ص 11. في خصوص الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض لاختصاصها بالنزاع. فعدم اختصاص بعض المطعون عليهم أمام محكمة القضاء الإداري. إحالة الطعن إلى محكمة النقض لاختصاصها. جواز اختصاصهم بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية.

لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، أو فوتوا ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عن الطعن - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - يستوى أن تكون صادرة عن محاكم أول درجة أو ثان درجة ، وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. (1).

لأن الطعن بهذا السبيل إنما يراد به تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم. كما يكمن الدافع لتقرير هذا الاستثناء فى توحيد المبادئ القانونية بالنسبة للأحكام القضائية. مما مؤداه ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن حتى يخلص لوجه القانون (2).

(1) فتحى والى، المرجع السابق ص 777 وما بعدها بند 381.

(2) الطعن رقم 32 لسنة 44 ق، جلسة 1977/2/23، مج الأحكام، س 28، ج 556، 1، ق 102.

المطلب الثالث التدخل أمام محكمة النقض

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول:

القاعدة العامة التي تحكم الطعن أمام محكمة النقض، وفي الثاني
الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

الفرع الأول

القاعدة العامة "نسبية أثر الطعن"

وهذه القاعدة تعنى أنه لايفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولايحتج به إلا على من رفع عليه "م218مرافعات". وبناء على هذه القاعدة: لا يرفع الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده، سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه⁽¹⁾.

ونتيجة لهذه القاعدة:

فإن من لم يطعن من المحكوم عليهم فى الحكم فى الميعاد، يصبح الحكم فى مواجهته غير قابل للطعن، ولايكون طرفا فى خصومة الطعن، وليس له الانضمام إلى الطعن بعد الميعاد. كما لايستفيد إذا عدل الحكم فى خصومة الطعن. ومن لم يوجه إليه الطعن من المحكوم لهم، لايعتبر طرفا فى خصومة الطعن ولا يجوز إدخاله فيها

(1) الطعن رقم 38 لسنة 60 ق جلسة 11/4/1991، مح الأحكام ، س 42 ، جـ2،ص

1591، ق249.

بعد انقضاء ميعاد الطعن. وإذا أُلغى الحكم الصادر في خصومة الطعن، فإن له رغم هذا الإلغاء التمسك بهذا الحكم، إذ الحكم الصادر في الطعن لا يكون حجة في مواجهته⁽¹⁾.

وعلى هذا:

فإنه إذا بطل الطعن الموجه من أو إلى أحد الخصوم، فإنه يبطل بالنسبة له وحده، ولا يؤثر في صحة رفع الطعن من أو ضد غيره من الخصوم. ذلك أن خصومة الطعن تستقيم بالنسبة للبعض دون البعض الآخر⁽²⁾.

كما أنه إذا أطرحت محكمة الاستئناف طلب التدخل، فإن الأثر الملازم لذلك يتمثل في عدم اعتبار طالب التدخل خصما في الدعوى. ومن ثم لا يجوز تدخله لأول مرة أمام محكمة النقض⁽³⁾.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأنه - كقاعدة - لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض، يستوى أن يكون التدخل انضماميا أو هجوميا. فمن لم يكن خصما في الخصومة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز تدخله في الخصومة أمام محكمة النقض؛ لما في ذلك من إقحام خصومة موضوعية جديدة في الطعن لا تدخل في وظائف محكمة

(1) فتحي والي، الوسيط، ص 708، بند 359.

(2) فتحي والي، الوسيط، ص 708، بند 359.

(3) طعن رقم 7 لسنة 42 ق "أحوال شخصية"، جلسة 19/1/1977، مج الأحكام، س 28، ج 1،

ج 1، ص 276، ق 58.

النقض⁽¹⁾. فالخصومة في الطعن بالنقض تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الاستئناف. ومن ثم لا يجوز طلب التدخل من دائن استعمالا لحق مدينه المطعون عليه طبقا للمادة 235 من القانون المدني⁽²⁾.

إذن لا يجوز أن يدخل أو يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. فمن لم يكن خصما في هذا النزاع لا يجوز اختصامه، ولو كان سبق اختصامه أمام محكمة اول درجة⁽³⁾.

الفرع الثاني

استثناءات من القاعدة العامة

على الرغم من أن القاعدة في قانون المرافعات هي نسبية أثر الطعن، وأنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض .

إلا أنه طبقا للمادة 260 مرافعات : يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله بإيداع

(¹) طعن رقم 100 لسنة 40ق، جلسة 1977/2/13، مج الأحكام، س28، جـ1، ص449، ق86، نقض 1977/1/19، مج الأحكام، س28، جـ1، ص276، ق58.

(²) نقض مدني 21/3/1963، مج الأحكام، س14، ص335.

(³) طعن رقم 1305 لسنة 60ق، جلسة 1993/5/13، مجلة القضاة، السنة 26 ص483 رقم 146، مج الأحكام، س44، جـ2، ص420، ق206. أبو الوفاء، المرافعات، المرجع السابق، ص903 بالهامش.

مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الاولى من المادة 258 مشفوعة بالمستندات التي تؤيده⁽¹⁾.

كما أنه إستثناء من ذلك وإعمالاً للقاعدة العامة الواردة ضمن الأحكام العامة في الطعن؛ في المادة (258/3) يجوز لأي من المحكوم عليهم ممن فوت ميعاد الطعن ، أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، أو في إلزام بالتضامن ، أو في دعوي يوجب القانون فيها أشخاص معينين أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه ، فإن لم يفعل وجب علي محكمة النقض تكليف الطاعن باختصامه ، فإن إمتنع الطاعن عن تنفيذ أمر المحكمة وجب عليها من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبول الطعن ، لتعلق تلك المسألة بالنظام العام⁽²⁾.

(1) مادة 258 : "إذا بدأ للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها. فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد خمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه. فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

(2) نقض 1991/12/8، طعن رقم 24 لسنة 55ق، مجلة القضاة السنة 26 ص 484 رقم 154.

والهدف من تلك القاعدة استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة⁽¹⁾، بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام، بل واستحالة في بعض الأحيان.

علي أن أعمال هذه القاعدة مقصور علي حالة تعدد المحكوم عليهم وعدم اختصاص بعضهم؛ أما إذا تعدد المحكوم لهم فيجب أن تشمل صحيفة الطعن علي أسماء جميع الخصوم الواجب اختصاصهم؛ بموجب المادة 253؛ فإذا أغفل الطاعن اختصاص بعض المحكوم لهم في الموضوع غير القابل للتجزئة كان طعنا باطلا⁽²⁾. وعادة يدخل المطعون ضده بالنقض من تتحد مصالحه مع مصلحته في خصومة الطعن بالنقض كشريكه في الحق غير قابل للتجزئة (م 2/218) وكالمتضامن معه في هذا الحق وذلك إذا وجد التزام بالتضامن سواء كان سلبيا أو إيجابيا؛ وذلك تمكينا له من حس النزاع في الدعوي بالحكم برفض الطعن في مواجهتهم جميعا؛ كذلك فإن له أن يدخل من اتحدت مصلحتهم مع مصلحته لينضموا له في طلب الحكم برفض الطعن.

وهذه الحالات المستثناة بموجب الفقرة الثانية من المادة 218 من قانون

(1) فتحي والي، الوسيط، ص 710، بند 359.

(2) نقض 1992/6/17_ طعن رقم 1221 لسنة 57 ق.

المرافعات هي :

الحالة الأولى: حالة صدور الحكم المطعون فيه في موضوع غير قابل للتجزئة.

و يقصد بعدم القابلية للتجزئة :

عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل في النزاع لا يحتمل إلاحلا واحدا ، وهو ما يتوافر إذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام وفقا للمادة 300 من القانون المدنى ⁽¹⁾. يستوى في ذلك أن يكون عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة محل الالتزام، أو إلى غرض المتعاقدين أو اتفاقهما ⁽²⁾.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن الحكم بفسخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدهم وآخر إلى الطاعن موضوع غير قابل للتجزئة . فعدم اختصاص أحد البائعين في الطعن بالنقض رغم مثوله في خصومة الاستئناف بتدخله فيها منضمما للمطعون ضدهم باقى البائعين . أثره . بطلان الطعن . فإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد ، وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم . وإن مؤدى ذلك أن يضحى جميع المحكوم لهم قد تم اختصاصهم في الاستئناف ، فاستقام

(1) تنص هذه المادة على أنه: "يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

1- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

2- إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

(2) عبد الرازق السنهورى، الوسيط، ج3، ص374 وما بعدها، بند 210، 1968.

شكله، واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثره في حق جميع الخصوم ومنهم - - الذى تدخل فيه بعد رفعه مما يترتب عليه وجوب اختصامه في صحيفة الطعن بالنقض. وإذا أغفل الطاعن ذلك فإن الطعن يكون باطلا، وبالتالي غير مقبول⁽¹⁾.

أما إذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلا للتجزئة في شق منه، وغير قابل لها في شقه الآخر، فمن الطبيعى ألا يستفيد من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة.

ومثال ذلك:

الحكم الصادر بإلزام المؤجريت يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، والحكم الصادر بتصفية شركة أو حل نقابة، أو فسخ عقد أو تقرير صحة أو بطلانه. أو تثبيت ملكية منزل أو بصحة أو بطلان حكم إيقاع البيع أو صورية عقد بيع أو صحته أو نفاذه⁽²⁾.

الحالة الثانية: وجود التزام بالتضامن بين المحكوم عليهم.

ويكون الأمر كذلك ولو كان محل الالتزام قابلا للانقسام. ويقتصر الأمر على هذه الحالة التضامن بين المدينين، دون التضامن بين الدائنين⁽³⁾. ومن ناحية أخرى فإنه حتى بالنسبة للتضامن

(1) الطعن رقم 647 لسنة 61 ق جلسة 22/6/1995، مج الأحكام، س 46 ج 2 ص 907.
(2) في هذه الأمثلة وغيرها: فتى والى، الوسيط، ص 709، بند 359. وهامش 3 بنفس الصفحة.

(3) فتى والى، الوسيط، ص 709، بند 359.

بين المدينين، لا ينطبق النص إلا على من كان منهم مختصما في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: وجود دعوى يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها.

كما هو الحال في دعوى الشفعة. أو دعوى قسمة المال الشائع. أو دعوى صحة ونفاذ عقد البيع، إذا كان البائع لم يسجل عقد شرائه، إذ يجب اختصاص البائع والبائع للبائع⁽²⁾.

وتتوافر هذه الحالات الثلاث إذا تعدد الخصوم. ولو حدث تعددهم بعد بدء الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه. سواء بسبب خلافة عامة عند تعدد الورثة، أو بسبب التدخل في الخصومة⁽³⁾.

الحالة الرابعة: هناك حالة رابعة نصت عليها هذه المادة:

وتتعلق بالضامن وطالب الضمان وفقا للمادة 3/218. فالضامن وطالب الضمان يفيد كلاهما من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه "

وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام في الخصومة الواحدة، بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام، بل واستحالته في بعض الأحيان. وهو ما قد يحدث إذا لم

(1) فتحي والى، الوسيط، ص 709 وما بعدها، بند 359.

(2) في هذه الأمثلة: فتحي والى، الوسيط، ص 709، بند 359.

(3) فتحي والى، الوسيط، ص 710، بند 359.

يكن الحكم في الطعن نافذا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السابقة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه . وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته ، حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن .

فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن ، واكتملت له موجبات قبوله ، بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ، ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه . أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله (1) .

وهو ذات الوضع المقرر أمام المحكمة الإدارية العليا . فالمبدأ :

أن التدخل الانضمامي جائز أمام المحكمة الإدارية العليا . إلا أنه يشترط لذلك أن يكون المتدخل ذي مصلحة في الدعوى . وقد قضت هذه المحكمة في هذا الخصوص بأنه : " إذا كان الثابت من صحيفتي التدخل أن المتدخلين الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم تحت ثانيا وثالثا ، يستأجرون بعض المساحات مثار النزاع ، ومن ثم لا يكون لهم ثمة مصلحة في الطعن ، لأن وضع المستأجر القانوني لا يتأثر بغير المالك

(1) الطعن رقم 1652 لسنة 67 ق جلسة 2 / 6 / 2005 م .

الأرض المؤجرة إليه. كما وأنه ورد بصحيفة التدخل أن المتدخلين الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم تحت رابعا وخامسا، يمتلكون بعض المساحات مثار النزاع بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، إلا أنهم لم يقدموا أى دليل على ذلك، بل جاءت أقوالهم مرسلة، ومن ثم تتنفي مصلحتهم في التدخل في الطعن انضماميا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، مما تقضى معه المحكمة بعدم قبول طلب التدخل، وإلزامهم المصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات⁽¹⁾.

والحق أنه إذا كانت المادة 260 مرافعات تبيح لمن كان خصما في دعوى صدر فيها حكم، وتم الطعن في هذا الحكم بالنقض، ولم يعلن هذا الخصم أن يتدخل في خصومة الطعن بالنقض. فإن هذا في حقيقة الأمر لا يعد تدخلا بالمعنى الصحيح؛ لأن المتدخل هنا يعد طرفا أصيلا وليس من الغير.

والسؤال الذي يثار الآن هو:

ماذا لو قررت محكمة النقض التصدي للفصل في موضوع النزاع. هل يجوز التدخل في هذه الحالة؟

في حقيقة الأمر فإن محكمة النقض - كقاعدة - هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أو موضوع، وآية ذلك أنها إذا ألغت الحكم المطعون بالنقض، فإنها لا تتصدى لتفصل فيه، وإنما

(¹) الطعن رقم 3363 لسنة 40ق، جلسة 2004/11/9م، الطعن رقم 6270 لسنة 44ق

عليها، جلسة 2005/7/9م، الطعن رقم 6871 لسنة 46ق، جلسة 2004/11/9م. مجموعة القوانين

والمبادئ الهامة، مجلة هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، 2006، ص 107.

تعيده إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد. ويستثنى من هذه القاعدة ما تنص عليه المادة 4/269 من وجوب تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع، وذلك فيما لو حكمت بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، فإنه يجب عليها أن تحكم فى الموضوع. أى أن محكمة النقض تتقلب من محكمة قانون إلى محكمة موضوع فى هاتين الحالتين الاستثنائيتين.

وفى هذه الحالة:

إذا كان تصدى محكمة النقض للموضوع نتيجة الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإنها تكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها؛ كما يكون للخصوم نفس الحقوق المقررة لهم أمام محكمة الموضوع؛ فيجوز التدخل أمامها، وبالحدود المقررة للتدخل أمام محكمة الموضوع⁽¹⁾.

(¹) الطعن رقم 392 لسنة 37 ق، جلسة 13/6/1972، مج الأحكام، س23، ص1105.

المطلب الرابع الطعن بالتماس إعادة النظر

أسباب الطعن بالالتماس:

نصت المادة 241⁽¹⁾ على عدة أسباب حصرية للطعن بالتماس إعادة النظر، ما يعنى أن ما لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح أن يكون محلاً للطعن بالتماس، كما أن نطاق هذا الطعن يتحدد بالأسباب التى يبنى عليها فيما نص عليه القانون على سبيل الحصر.

(1) مادة 241: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية

- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.
- 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أزو قضى بتزويرها.
- 3- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- 4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
- 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- 8- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن هذه الأسباب:

إذا كان الحكم حجة على شخص دون أن يكون قد تدخل في الدعوى شرط أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم⁽¹⁾. فطبقا لهذا النص يمكن لمن لم يتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم الصادر بالتماس إعادة النظر. ويقصد بالملتص في هذه الحالة: من يقوم الحكم حجة عليه دون أن يكون ماثلا في الدعوى بشخصه بآلا يكون قد أدخل أو تدخل فيها ولكنه يعتبر قانونا ممثلا فيها بالمحكوم عليه⁽²⁾.

ويشترط لتطبيق هذه الحالة:

1- ألا يكون الطاعن "الملتص" طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان طرفا أصليا أو يكون قد أدخل في

(1) كانت هذه الحالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، ولم تكن ضمن حالات الالتماس وفقا للتقنين السابق، وقد ألغى القانون الجديد هذا الطريق ونقلت هذه الحالة كسبب من أسباب الطعن بالالتماس. محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق ص1630. ويعترض البعض على هذا المسلك حيث أن القاعدة التقليدية "أن من غشك لا يمثلك" فالملتص في حالة غش مثله يعد من الغير بالنسبة للخصومة، وهذا يجعله غير ذي صفة للطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك التماس إعادة النظر. وجدى راغب، المرجع السابق ص779، إلا أنه يمكن القول بأن حجبة الحكم التي تمتد إلى الملتص أو تؤثر في مركزه القانوني هي التي جعلت له صفة في الطعن.

(2) محمد كمال، الإشارة السابقة.

الدعوى أو تدخل فيها⁽¹⁾. غاية الأمر أن له علاقة ما بأحد أطراف الخصومة جعلت آثار الحكم تمتد إليه.

وطبقا لهذا الشرط :

- 1- لا يقبل الالتماس ممن أدخل في الخصومة أو تدخل فيها ، كما لا يقبل من مدعى عليه تغيب عن الحضور في جميع الجلسات⁽²⁾ .
- 2- أن يكون الطاعن ممن تمتد إليه حجية الحكم. فعلى الرغم من أنه لم يتدخل في الخصومة أو يدخل فيها ، إلا أن حجية الحكم قد طالته أو انعكست على مركزه القانوني. وهذا هو ما يجعل له صفة في الطعن بالالتماس ، ويكفي أن تثبت هذه الصفة عند رفع الطعن بالالتماس⁽³⁾ .

ومثال هذه الحالة وارث المحكوم عليه أو دائئه ولو كان دائما عاديا ، وكل من يوجد في مركز قانوني يعتمد على الحكم كالمستأجر من الباطن بالنسبة إلى الحكم الذي يقضى ببطلان عقد الإيجار من الباطن ، والوارث بالنسبة إلى الحكم الصادر ضد مورثه⁽⁴⁾ .

3- أن يثبت الطاعن غش ممثله الحكمي أو تواطئه مع المحكوم له أو إهماله الجسيم ، وأن يكون هذا الغش أو التواطؤ أو الإهمال هو الذي أدى إلى إصدار الحكم على نحو معين ، بحيث لو لم يكن هناك

(1) فتحي والى، المرجع السابق ص766 بند 376.

(2) أحمد أبو الوفاء، المرافعات، المرجع السابق ص885 بند 634.

(3) فتحي والى، الإشارة السابقة.

(4) فتحي والى، الإشارة السابقة.

شيء من هذا ما صدر الحكم على النحو الذى صدر به ، أى أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الحالات وبين قضاء المحكمة. وتستقل محكمة الموضوع بتقدير توافر هذه الحالات دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على اسباب سائغة⁽¹⁾.

ومثال الغش:

إخفاء مستندات هامة في الدعوى. ومثال الإهمال: أن يهمل الممثل الحكمى في مولاة إجراءات الخصومة حتى سقطت، أو حكم باعتبارها كأن لم تكن، أو أهمل في إبداء الدفع إذا كان من شأنها التأثير على أصل الحق المدعى به، ولا يعد من هذا القبيل الامتناع عن الطعن في الحكم أو الامتناع عن التمسك بالبطلان⁽²⁾.

أو أبرم صلحا عن طريق الغش أضر بالغير. فبالإضافة إلى أنه يجوز رفع دعوى أصلية بالبطلان فإنه يمكن إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوى التى حصل فيها الصلح. فللغير الذى الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى دفعا بالبطلان بالتدخل في الدعوى التى حصل فيها الصلح⁽³⁾.

(1) فتحى والى، المرجع السابق ص 767 بند 376، نقض طعن رقم 359 س 38 ق، جلسة 26/3/1974، مج الأحكام، س 25، ص 548، ق 89.

(2) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(3) الطعن رقم 595 لسنة 9 ق، جلسة 23/2/1994، مج الأحكام، س 45، جـ 1 ص 412، ق 86.

4- أن يكون الطاعن قد لحقه ضرر من الحكم. فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا يجوز الطعن بالالتماس، فإذا حصل دائن على حكم ضد مدينه، فلا يكون لدائن آخر أن يطعن بالتماس إعادة النظر إذا كانت أموال المدين كافية للوفاء بحقوق جميع دائنيه⁽¹⁾.

فإذا ما توافرت حالة من الحالات السابقة، فإنه يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع التماساً بإعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى "أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم" م243. ويجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتبس فيه وتاريخه وأسباب التماس وإلا كانت باطلة "م2/243". ويجب على رافع الالتماس في حالة ما إذا كان التماسه مؤسساً على أنه لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، أو أن الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه دون أن يكون قد أدخل أو تدخل فيها وأثبت وجود غش ممن كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم يجب عليه أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيهاً على سبيل الكفالة. ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع. ويعفي من إيداع الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية "م3/243"⁽²⁾.

(1) فحى والى، المرجع السابق ص766 بند 376، وراجع طعن رقم 233 س50، جلسة 31/1/1985، مج الأحكام، س36، ص194 ق46.

(2) الفقرة الثالثة سبق تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992، واستبدلت بالقانون 18 لسنة 1999، وعدلت بالقانون 76 لسنة 2007 وذلك بمضاعفة قيمة الكفالة.

المبحث الثانى

إجراءات التدخل والحكم فيه

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث فى المطلب الأول عن إجراءات التدخل. بينما نتحدث فى المطلب الثانى عن الفصل فى طلب التدخل.

المطلب الأول

إجراءات التدخل

تمهيد وتقسيم:

لما كان التدخل ينقسم إلى تدخل انضمامى وتدخل هجومى، كما قد تتدخل النيابة العامة وجوباً أو جوازاً فى الأحوال التى نص عليها القانون فى هذا الخصوص. ونظراً لأن إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى تعد إجراءات واحدة، وهى تختلف عن إجراءات تدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية، لذا كان من المناسب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول فى الأول منهما إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى، ونفرد الثانى للحديث عن إجراءات تدخل النيابة العامة.

الفرع الأول

إجراءات التدخل الانضمامى والهجومى

وباعتباره نوعاً من الطلبات العارضة، فإن القانون نظم إجراءات التدخل بنفس النهج الذى انتهجه فى الطلبات العارضة. ويحكم هذه

الإجراءات جميعاً مبدأً المواجهة بين الخصوم وحق الخصم في العلم بالإجراءات. ولقد نظم القانون إجراءات التدخل في الدعوى في المادة 126 مرفعات⁽¹⁾، وهى التالية مباشرة للمواد التى نظم من خلالها الطلبات العارضة التى يمكن ابدائها من المدعى أو من المدعى عليه. وتنص المادة 126 على أنه: ".....ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وهى ذات إجراءات إبداء الطلبات العارضة. وهذا يؤكد أن طلبات التدخل هى نوع من الطلبات العارضة. ويعتبر طلب التدخل معروضاً على المحكمة إذا ما اتبع بشأنه الإجراءات التى نصت عليها المادة 126 من قانون المرافعات.

ويمكن القول- طبقاً لهذه المادة-

بأن التدخل في الدعوى يتم بطريقتين:

1. أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة . ولا يكفي في هذا المقام إيداع صحيفة التدخل قبل يوم الجلسة، وإنما لابد من إعلانها لأطراف الخصومة قبل هذا اليوم.

(¹) المادة 123 تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

2 كما يمكن أن يتم بطلب يقدم شفاهاً بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

ومخالفة الإجراءات التي رسمها القانون في التدخل تستوجب عدم قبوله، باعتبار أن الطريق الذي رسمه القانون لطرح الدعوى أمام القضاء هو مما يتعلق بالنظام العام ، وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

وإذا قدم طلب التدخل إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة ، أو في صورة طلب قدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضرها ، فإنه لا أثر لعدم قيام قلم الكتاب ب قيد هذا الطلب في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 67 مرافعات .

كما أن المشرع لم يرتب جزاء على عدم قيام قلم الكتاب ب قيد هذا الطلب في هذا السجل⁽²⁾. كما لا يعد تخلياً عن طلب التدخل تراخى الطالب في سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه⁽³⁾.

(1) الطعن رقم 1320 لسنة 51 ق، جلسة 1988/4/13، مج الأحكام، س 39، جـ 1، ص 644، ق 125.

(2) الطعن رقم 2201 لسنة 60 ق جلسة 1995 / 1/4، مج الأحكام، س 46، جـ 1 ص 74.

(3) الطعن رقم 1182 لسنة 55 ق، جلسة 1991 / 12 / 29 ، مج الأحكام، 42، جـ 2، ص 1995، ق 42، و راجع أيضاً: الطعن رقم 2451 لسنة 52 ق، جلسة 1988/3/28، مج الأحكام، س 39، جـ 1، ص 516، ق 104.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون إذا كان قد نظم الطريقين السابقين للتدخل فى الدعوى. إلا أن هذا لا يمنع . طبقا لما ذهب إليه محكمة النقض . أن يحدث التدخل ضمنا. ومثال هذه الحالة: أن يرفع شخص دعوى على شخص، فيتدخل شخص ثالث فيها تدخلا اختصاميا ، فيسلم له المدعى بطلبه، ولا ينسحب من الدعوى، بل يظل فيها منضمًا مع الشخص الثالث في طلباته، فيصبح متدخلًا انضماميا، بعد أن كان طرفًا أصليا في الدعوى⁽¹⁾.

وتطبق القواعد العامة إذا حصل التدخل في غيبة الخصوم أو أحدهم. فالتدخل في غيبة أحد الخصوم سواء حدث بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أو أبدى في غيبة الخصم وجب إعلانه به⁽²⁾.

وعلى هذا:

فإن الخصومة تتعقد في طلبات التدخل ، إذا تم رفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أو قدم في مواجهة الخصم وأثبت بمحضر الجلسة. ولا يترتب على غياب الخصم عن الجلسة الموجهة فيها طلبات التدخل أى بطلان ، طالما توافر علمه اليقيني بها وبطلبات المدعى، وبمركزه القانونى ، سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية ، وإبداء

(1) طعن رقم 276 س 33 ق، جلسة 1968/3/8، مج الأحكام، س 19، ص 662، ق 94.

(2) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى، أشرف العشماوى، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن، ص 629، الطعن رقم 2988 لسنة 58 ق جلسة 1993/3/25، س 44، ج 3، ص 278، ق 339.

دفاعه في موضوعها ، دون حاجة لتكليف المدعى ، أو قلم المحضرين بإعلانها⁽¹⁾.

على أن حضور الشخص، وحرصه على أن يكون طرفا في الخصومة القضائية، ومثوله أمام المحكمة وتمسكه في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين؛ حماية لحق يدعيه، فإن ذلك بمجرد يجعله طرفا في الخصومة القضائية، متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى، إذ يستوى في هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه. وهذا يتفق مع توجيه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان، بتغليب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق⁽²⁾.

(1) وهو ذات القول في خصوص الطلبات العارضة بصفة عامة. "م 3/68 مرافعات" مضافة بالقانون 23 لسنة 1992. وراجع أيضا: طعن رقم 1109 لسنة 58 ق — جلسة 12/24/1992، مج الأحكام، س 43، ج2، ص282.

(2) الطعن رقم 428 لسنة 71، في 13 / 1 / 2003.

الفرع الثانى

إجراءات تدخل النيابة العامة

وفي خصوص تدخل النيابة العامة:

فإن المحكمة تلتزم بإصدار الأمر بتدخل النيابة العامة كلما توافرت حالة من حالات تدخل النيابة في الخصومة المدنية، ولا تملك حيال ذلك أية سلطة تقديرية⁽¹⁾.

وتتمثل إجراءات هذا التدخل فيما أوجبه المادة 92 مرافعات من أن على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، سواء كان التدخل وجوبيا أو جوازيا، إذ لا سبيل لمعرفة النيابة العامة سوى هذا الإخطار، والذي يقع عبئه على قلم الكتاب، أيا كانت صورة التدخل. فإن كان التدخل يتعلق بدعوى مبتدأة، وجب على قلم الكتاب إخطار النيابة من تلقاء نفسه، وإن كان التدخل يتعلق بدعوى مرفوعة بالفعل، فإن الإخطار يعتمد على صدور أمر من المحكمة يقع عبء تنفيذه على قلم الكتاب⁽²⁾.

(1) أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق ص 261 وما بعدها بند 136. فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق ص 345 بند 216.

(2) وفي خصوص القضايا المتعلقة بالقصر، فقد هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فيها رعاية مصلحة القصر، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال أخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير صاحب الشأن وهو ممثل القاصر التمسك به. الطعن رقم 2707 لسنة 63 ق، جلسة 27/6/2000. كما قضت محكمة النقض: "بأنه وإن كان المشرع قد أجاز للنسبة العامة في المادة 89 من قانون المرافعات التدخل فى=

ويقوم قلم الكتاب بعد إخطار النيابة العامة بإرسال ملف القضية إليها مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم "م93 مرافعات". ويكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى "م94 مرافعات".

ويجب إخطار النيابة ولو كان الطلب الذي أتاح تدخلها قد أثير كمسألة أولية . كما لو رفعت دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية. فإذا رفعت دعوى بصحة ونفاذ عقد صدر من المورث لوارثه ، ودفعت الدعوى بأن التصرف في حقيقته وصية أي تصرف مضافاً لما بعد الموت فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة إخطار النيابة للتدخل في الدعوى.

=قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ،وأوجب في المادة92من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة في هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ،حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع،وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه. وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم. إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر دون غيرهم من الخصوم. وإذا كان الثابت من الأوراق أن الولي الشرعي على القاصر رغم مثوله أمام محكمة أول درجة لم يتمسك بوجوب إخطار النيابة العامة، إلا من المذكرة التي قدمها بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، والتي يلتمس فيها فتح باب المرافعة لإخطار النيابة العامة، فإنه لا تنريب على تلك المحكمة إن هي التفتت عن إجابة هذا الطلب. الطعن رقم400لسنة45ق، جلسة7/ 12/ 1978، مج الأحكام، س29، ج2، ص1865، ق360.

وطبقاً للمادة 93 مرافعات فإن النيابة تمنح بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية.

وتعد النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها، ولا يشترط حضورها⁽¹⁾ إلا إذا نص القانون على ذلك. فإذا نص القانون على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة عند نظر الدعوى، فإنه يتعين حضوره، ولا يكفي إرسال مذكرة برأى النيابة، وإلا كان الحكم باطلاً⁽²⁾.

(1) والأخذ بهذا الوضع يعد تخفيفاً على النيابة العامة في ظل كثرة الخصومات التي تمثل فيها النيابة العامة سواء بواسطة الإدعاء أو الدفاع أو التدخل أو الطعن. فتحى والى، المرجع السابق ص 348 بند 218. وعلى هذا نصت المادة 91 من قانون المرافعات على اعتبار النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك. وجاءت المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة لتوضح حرص المشروع على أن يمكن النيابة العامة من التفرغ لأداء رسالتها فليس ثمة ضرورة لحضورها في حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى طالما أنها قدمت مذكرة برأيها وللمحكمة ذاتها ونص المشرع على أنه لا يلزم حضورها عند النطق بالحكم. ومفاد ذلك أنه لا يقتضى تدخل النيابة سواء في حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى حضور النيابة أثناء نظر الدعوى إلا إذا نص القانون على ذلك، وإنما يكفي أن تقدم مذكرة برأيها - والحكمة من ذلك تمكين النيابة من التفرغ لأداء رسالتها .

(2) فتحى والى، الإشارة السابقة. وتطبيقاً لهذا كله جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة لتنص في مواد عديدة على كيفية تنفيذ ماورد في قانون المرافعات بخصوص تدخل النيابة العامة. فنصت المادة 171 من هذه التعليمات على أنه: "في أحوال التدخل الوجوبى وكذلك في حالة تدخل النيابة جوازياً يجب عليها أن تطلب من المحكمة في كل قضية وبعد استيفاء =

=الخصوم مرافعتهم فى الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها منحها أجلاً مناسباً لتقدم فيه مذكرة برأيها طبقاً للمادة 93 من قانون المرافعات . وتعرض القضية بمجرد ورودها على عضو النيابة المختص لإعداد مذكرته فى المهلة التى حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها إلى المحكمة على رئيس النيابة فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وعلى المحامى العام فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف - أما القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيكتفى باستطلاع رأى رئيس النيابة فيها. ويراعى بقدر الإمكان أن تقتصر مذكرة النيابة على إيداء حكم القانون فى المسألة المعروضة على المحكمة .

كما نصت المادة 172 على أنه: "يثبت عضو النيابة الذى حضر الجلسة فى دفتر يومية الجلسات الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التى تدخلت النيابة فيها . ونصت المادة 173 على أنه: على النيابة الكلية أن تحرر كشفاً بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية عقب كل جلسة مباشرة، وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضايا التى صدرت فيها أحكام أو قرارات مخالفة لطلبات النيابة، وأن تعرض الكشف والقضايا المذكورة على رئيس النيابة فوراً ليأمر بالتقرير بالاستئناف فى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك . وجاءت المادة 174 لتقرر أنه: "إذا قررت النيابة استئناف حكم أو قرار فيجب العمل على إرسال تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد جلسة لنظر الاستئناف أمام المحكمة وتعيين الأشخاص الذين يدعون إليها - ويقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ورقة التكليف .

ونصت المادة 175 على أنه: "عن نيابات الاستئناف أن تحرر بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف عقب كل جلسة مباشرة وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضايا التى صدرت فيها أحكام أو قرارات مخالفة لطلبات النيابة ، وأن تعرض الكشف والقضايا المذكورة فوراً على المحامى العام ليأمر بالطعن بطريق النقض فى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك .

وفي جميع الحالات لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم "م 2/91 مرافعات" (1).

وفي جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً، لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة "م 1/95 مرافعات" (2).

(1) قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان حضور ممثل النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملاً بالمادة 91/2 من قانون المرافعات، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن النيابة قد مثلت أثناء نظر الاستئناف، فإن نعى النيابة على الحكم المطعون فيه خلو ديباجته مما يدل على حضور ممثلها جلسة النطق به يكون في غير محله. الطعن رقم 2210 لسنة 53 ق، جلسة 19/1989. كما قضت: "بأن المادة 92/2 من قانون المرافعات تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، كما خولتها المادة 96 من القانون ذاته الحق في الطعن في الحكم الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أودعت مذكرة برأيها طالبت فيها تدخلها خصماً للمستأنفة المطعون ضدها الأولى" في طلباتها، فاستجاب الحكم لهذا الطلب، ومن ثم تعتبر طرفاً في الخصومة، ويكون الطعن بالنقض الموجه إليها من الطاعنين مقبولاً. الطعن رقم 1564 لسنة 50 جلسة 16/12/1985.

(2) ونص المادة 1/95 مرافعات لايسرى إلا حيث تكون النيابة العامة طرفاً منضماً. أما إذا كانت طرفاً أصلياً، فلا ينطبق النص. ومن ثم لا يمكن للخصوم تصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة، إلا حيث تكون طرفاً منضماً، وهو ما يعني أن ذلك لايجوز حيث تكون طرفاً أصلياً. طعن رقم 2 لسنة 47 ق "أحوال شخصية" جلسة 1/11/1978، مج الأحكام،

س 29، ج 2، ص 1674، ق 322، والطعن رقم 2 لسنة 45 ق، جلسة 12/15 لسنة 1967.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية، أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة. وتكون النيابة آخر من يتكلم. مادة 2/95 مرافعات.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن القانون لم يوجب على النيابة إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى، ولا في كل وجه دفاع أو مستند يقدم فيها، إذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذي سبق أن أبدته⁽¹⁾.

وفي خصوص نيابة الأسرة، فإن تدخلها يكون أمام محكمة الدرجة الأولى (محكمة الأسرة) والثانية (دوائرها الاستئنافية)، ولا يغنى تدخلها وإبدائها رأيها أمام محكمة أول درجة عن وجوب تدخلها وإبدائها الرأي أمام محكمة الدرجة الثانية.

فإذا لم يتم إخطار النيابة على الوجه السابق، ولم تتدخل النيابة من تلقاء نفسها، فإن الحكم الصادر يكون باطلا. ويختلف البطلان بحسب نوع التدخل، فإن كان التدخل وجوبيا، فإن الحكم يعد باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. أما إذا كان التدخل جوازيا، فإن الحكم يعد باطلا بطلانا نسبيا⁽²⁾. يقتصر التمسك به على صاحب المصلحة

(1) الطعن رقم 48 لسنة 31 ق "أحوال شخصية" جلسة 1966/12/29، مج الأحكام، ص 1996، ق 291.

(2) فتحى والى، الوسيط، ص 345، بند 216، أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق ص 255 وما بعدها.

فيه ، كما في حالة التدخل في الدعاوى الخاصة بالقصر ، فإن البطلان الناشئ عن عدم إخطار النيابة العامة بقيام الدعوى يعد بطلانا نسبيا لا يجوز التمسك به إلا للقصر دون غيرهم من الخصوم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الحكم في التدخل

ينقسم :

هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الأول للحديث عن الفصل في طلب التدخل ، بينما نتحدث في الثاني عن قطعية الحكم الصادر في طلب التدخل ، ونكرس الفرع الثالث للحديث عن الفصل في مصاريف التدخل.

الفرع الأول

الفصل في طلب التدخل

إذا ما عرض التدخل أمام المحكمة ، فإن للمحكمة السلطة في قبوله من عدمه. فإذا كان التدخل يؤدي إلى اتساع في نطاق الدعوى من جهة أطرافها ، إلا أنه لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير الضرر الذي قد يصيب المتدخل من صدور الحكم في الدعوى الأصلية في مواجهته بسبب عدم تمثيله فيها ، فهو أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التي تحكم بقبول التدخل من عدمه⁽²⁾.

(1) فتحى والى ، الوسيط ، ص 345 ، بند 216.

(2) إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي المرجع السابق ، ص 633 بند 252.

فإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لقبول التدخل، وحكمت المحكمة بعدم قبوله. فإنه يترتب على هذا الحكم كافة الآثار المتعينة في هذه الحالة، والتي منها عدم اعتبار طالب التدخل عندئذ خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها. وهذا لا ينفي بطبيعة الحال إتاحة الفرصة للمتدخل لاستئناف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله باعتباره محكوماً عليه في طلب التدخل. غير أنه ليس له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية⁽¹⁾.

أما إذا توافرت شروط قبول التدخل، فإن المحكمة تحكم بقبوله. وكما يكون الحكم بقبول التدخل صريحاً، فإنه يمكن استتباطه استتباطاً. وذلك كما لو أوقفت المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية المثارة أمامها للفصل في مسألة أولية أثارها المتدخل، وهي من اختصاص محكمة أخرى، أو حتى من اختصاص ذات المحكمة التي تفصل في الدعوى الأصلية.

فإذا كانت المنازعة بين الطاعنة وبين المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة قد ثارت حول تحديد أشخاص ورثة البائع و صدور أعلامين شرعيين بتحديدهم متعارضين و مدعى بتزويرهما في دعويين آخرين، فإن قضاء الحكم الابتدائي بوقف الدعوى حتى يفصل في هذه

(1) طعن رقم 422 س 35 ق، جلسة 1969/12/2، مج الأحكام، س 20 ص 1248، ق 193 ،

طعن رقم 392 س 37 ق، جلسة 1972/6/13، مج الأحكام، س 23 ص 1105، ق 174.

الدعوى الأخرى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما⁽¹⁾ .

وحالما تقبل المحكمة التدخل ، فإن ذلك يستلزم منها الفصل فيه بحكم يصدر منها ، أيا كان وجه إصداره. وللمحكمة في هذا الخصوص عدة طرق⁽²⁾ :

1. فقد ترى المحكمة الفصل في طلب التدخل على استقلال قبل الفصل في الدعوى الأصلية. فيمكن للمحكمة أن تقضى في طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها في الموضوع ، شرط ألا يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

(¹) الطعن رقم 1632 لسنة 52 ق جلسة 1986/3/20 ، مج الأحكام ، س 37 ، جـ 1 ، ص 343 ، ق 75 .

(²) وهو ذات الحال في الطلبات العارضة بصفة عامة. وقد قضت محكمة النقض بأن: "الطلب المقدم من المدعى عليه الذي يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها ، أو بعضها ، أو يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه . طلب عارض . وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه . وللمدعي عليه وفقا لنص المادة 125 من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أي طلب يترتب علي اجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيد بقيد لمصلحة المدعى عليه . فإذا طرحت علي المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم في موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد . تحقيقه ، وذلك إعمالا لنص المادة 127 من القانون سالف البيان . الطعن رقم 74 لسنة 47 ق ، جلسة 1980/5/19 ، مج الأحكام ، س 31 ص 1424 .

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات لا تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية إلا بعد أن تفصل أولاً في طلب التدخل. ويتوافر هذا إذا ارتبط طلب التدخل بالطلب في الدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً واتحداً في الغاية والهدف. ويجد هذا مثلاً له التدخل في دعوى صحة التعاقد وتمسك طالب التدخل في هذه الدعوى بملكيتها للعين.

وقد قضت محكمة النقض بأن تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً اختصاصياً يطلب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ، و يوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ، و يتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبه ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل⁽¹⁾.

فحيث يتحد الهدف من دعوى صحة العقد في الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل المكسب بما يوفر الارتباط الوثيق بين الطرفين ، وتمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بملكيتها للعين

(1) الطعن رقم 2141 لسنة 50ق، جلسة 1985/1/27. مج الأحكام، س36، ج1، ص150،

المبيعة، فإن ذلك يوجب على المحكمة ألا تحكم بصحة العقد إلا بعد الفصل في موضوع طلب التدخل، وذلك باعتبار أن هذا البحث يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها . فالحكم الذى تصدره بصحة العقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل⁽¹⁾.

فإذا ألغى الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت ملكية الطاعنات وقبول تدخلهن في الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول على مجرد القول بأن طلب ثبوت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ، ولم يقدر مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات لتوافر هذا الارتباط ، ولم يعرض لطلب الطاعنات رفض دعوى المطعون ضده الأول المؤسس على ملكيتهن لعين النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك الى القصور في التسبيب⁽²⁾.

2- وقد ترى المحكمة ضم الفصل في طلب التدخل مع الدعوى الأصلية. فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى في النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفي موضوع الدعوى الأصلية ، متى كانت مهية للفصل فيها⁽³⁾. غير أنه يجب أن يكون قرار المحكمة صريحا، إذا قررت ضم

(1) الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18 / 1 / 1994، مج الأحكام، س 45 — ا ص 199، ق 42.

(2) الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18 / 1 / 1994 سبق.

(3) الطعن رقم 165، س 36، جلسة 14/5/1970، مج الأحكام، س 21، ص 837، ق 135.

الفصل في التدخل مع الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. وذلك حتى يتمكن المتدخل والخصوم من إبداء دفاعهم الموضوعي⁽¹⁾.

3- وقد تؤول الفصل في طلب التدخل إلى مابعد الفصل في الدعوى الأصلية. ويتوافق هذا إذا مارتأت المحكمة أن الفصل في التدخل سيترتب عليه تأير الفصل في الدعوى الأصلية، وتفضل تأخير البت فيه إلى مابعد الفصل في الدعوى الأصلية.

وفي القانون الفرنسى يفصل القاضى في طلب التدخل حال قبوله مع بقية الطلبات الأخرى المرفوعة بها الدعوى . ومع ذلك تنص المادة "326 من القانون السابق⁽²⁾:" على أنه لو ترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى بصفة عامة ، فإن القاضى يفصل أولاً في المسألة الأساسية ، وبعد ذلك يفصل في طلب التدخل"⁽³⁾.

والحق أن التدخل باعتباره طلباً عارضاً ، ليس بمنأى عن القواعد التى تحكم هذه الطلبات. وقد نصت المادة 127 مرافعات على جملة من هذه القواعد . فطبقاً لهذه المادة ، فإن المحكمة تحكم في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة او التدخل . ولا يترتب على الطلبات

(1) وجدى راغب، مبادئ، ص 571 وما بعدها.

(2) "يجرى نصها فى الصيغة التالية: " Si l'intervention risque de retarder à l'excès le jugement sur le tout, le juge statue d'abord sur la cause principale, sauf à statuer ensuite sur l'intervention

(3) راجع بصفة عامة :

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10° éd sirey P 279 N 378, George Bendjoya. Procédure civile, préc .P 807 N 1154.

العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

والحق أن تأخير الفصل في طلب التدخل والفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، لا يكون مستساغاً إلا إذا قدرت المحكمة إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وإلا فإن الأمر في محصلته النهائية قد يؤل إلى تناقض في الأحكام الصادرة في مسألة واحدة، إذا ما تعلق التدخل بذات الطلبات في الدعوى الأصلية. أو تناقض في الأحكام الصادرة في مسائل يرتبط بعضها ببعض، إذا ما وجدت صلة ارتباط بين طلب التدخل والطلبات في الدعوى الأصلية. وليس هناك من حل في هاتين الحالتين، خاصة في ظل ما هو معلوم من أنه لا بد لقبول التدخل من وجود صلة ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية.

والحالة الوحيدة التي يمكن للمحكمة تأخير الفصل في طلب التدخل بعد الفصل في الدعوى الأصلية، إذا قدرت مبدئياً أن طلب التدخل سينتهي الأمر فيه غالباً إلى عدم قبوله، لأن الحكم في الدعوى الأصلية قد يتعارض مع حقوق المتدخل إذا قضى بقبول تدخله⁽¹⁾. أو كان التدخل ينصب حول طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المتدخل، بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير

(1) عبد الباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، ص 565، ط 1978.

ومساس بسمعته ومصالحه المشروعة⁽¹⁾. حيث يمكن تأخير الفصل في هذه الحالة دون حدوث تعارض في الأحكام الصادرة.

وتتقضى المحكمة في غياب المتدخل هجومياً في الدعوى إذا لم يحضر وفقاً لقواعد غياب المدعين⁽²⁾.

وقد عالجت المادة 82 الفقرة الثانية من قانون المرافعات هذه القواعد، فنصت على أنه: "وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه.

ومؤدى هذا النص أنه لا أثر لغياب المدعى على الفصل في الدعوى، ويعود ذلك إلى أنه يعد حاضراً في نظر القانون بالرغم من غيابه، فهو يعلم بتاريخ الجلسة وقد قدم دفاعه في صحيفة دعواه، وتمكن من إبداء طلباته ودفاعه، ويمكن أن يستشف من عدم حضوره عدم رغبته في تقديم طلب أو دفاع جديد⁽³⁾. وشرط الحكم في الدعوى في هذا الفرض أن يحضر المدعى عليه حتى ولو لم يتكلم أو يقدم دفاعاً في الدعوى أو لم يسبق له تقديم مذكرة بدفاعه⁽⁴⁾.

(1) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، ص 327.

(2) أمينة مصطفى النمر، ص 153.

(3) ولكن يمكن للمدعى عليه إذا أراد شطب الدعوى في هذا الفرض أن ينسحب فيتحقق غيابه هو الآخر بالإضافة إلى غياب المدعى فيتحقق الفرض الأول وهو غيابهما معاً. فتحنى والى ص 577 بند 313.

(4) يرى بعض الفقه أن المحكمة لا تستطيع إصدار حكم في هذا الفرض إلا إذا تمسك المدعى عليه بذلك أو أبدى أقوالاً أو طلبات فيها. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص 565 بند 444، أحمد مسلم، أصول، ص 518 بند 489.

وليس للمحكمة أن تحكم بالشطب لأن حكم الشطب يفترض غياب الخصوم "المدعى والمدعى عليه" وهو ما لا يتحقق في هذا الفرض.

وليس شرطاً أن يأتى الحكم في هذا الفرض لمصلحة المدعى عليه الحاضر، فقد تحكم المحكمة لمصلحة المدعى الغائب. وليس شرطاً أن تحكم المحكمة في الدعوى في نفس الجلسة، فقد ترى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى. وتسرى القواعد السابقة سواء انفرد المدعى وغاب أو تعدد المدعون وغابوا جميعاً أو بعضهم يستوى أن يكون ذلك في أول جلسة أو في جلسة أخرى لاحقة، أمام محكمة أول درجة أو في الاستئناف⁽¹⁾.

إلا أن المشكلة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن هي غياب المدعى عليه، فقد يتغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة، أو يقرر انسحابه عندما يفاجأ بعدم حضور المدعى حتى يتحقق بذلك غياب الطرفين.

وفي هذا الفرض لا يخلو الحال من أحد أمرين:

1- إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها: وتكون الدعوى صالحة للفصل فيها إذا كان كل من الخصوم قد قدم مذكرة بدفاعه سابقة على الجلسة، ويفترض في المدعى أنه قد تقدم بطلباته ودفاعه لدى إيداعه صحيفة الدعوى، إذ توجب المادة 65 مرافعات أن يرفق المدعى

(¹) فتحي والى، الوسيط، ص 577 بند 313، أحمد هندی، ص 713 بند 229.

بدعواه أصول المستندات المؤيدة لدعواه وما يركن إليه من أدلة إثبات لدعواه ومذكرة شارحة للدعوى، ويتوافر هذا في المدعى عليه إذا أودع في قلم الكتاب مذكرة بدفاعه قبل الجلسة. وتقدير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها من عدمه يعد مسألة تخضع لسلطة المحكمة التقديرية. فإذا رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن لها طبقاً للمادة 82 أن تحكم فيها، ويجوز لها أن تحكم في نفس الجلسة التي غاب فيها الطرفان أو تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة تالية⁽¹⁾.

2- إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها. فإنه طبقاً للمادة 82 إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها، فإنها تحكم من تلقاء نفسها بشطبها "أي استبعادها من جدول القضايا" وهذا يعنى أن الخصومة تظل باقية وقائمة أمام المحكمة ومنتجة لكافة آثارها، إلا أنها تظل مشطوبة حتى يتم تعجيلها أو اعتبارها كأن لم تكن.

أ. الحكم بشطب الدعوى:

تحكم المحكمة بشطب الدعوى إذا تغيب أطرافها ولم تكن صالحة للفصل فيها، ويعد الشطب عارضا من العوارض المانعة من سير الخصومة. ويؤدي إلى استبعاد الخصومة من جدول القضايا المتداولة في الجلسات، فلا تنظر في ذات الجلسة ولا يحدد لها جلسة تالية لنظرها

(1) وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص 623.

حتى يتم تعجيلها بواسطة المدعى أو المدعى عليه، وإن كان التعجيل يتم غالباً بواسطة المدعى الذى يقع عليه عبء تسيير الخصومة⁽¹⁾.

وتعجيل الدعوى يتم بطلب تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى، وإعلان الخصم الآخر بهذه الجلسة، شرط أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بالشطب، ولكن لا يشترط أن يقع تاريخ الجلسة خلال هذه المدة⁽²⁾. وعلى ذلك إذا لم تعجل الدعوى خلال هذه المدة، أو عجلت ولم تعلن للخصم الآخر، فإن ذلك لا يعد تعجيلاً في حكم المادة "82".

بد اعتبار الدعوى كأن لم تكن:

إذا لم تعجل الدعوى خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الحكم بشطبها على النحو السابق، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن "م82"⁽³⁾. وهو جزاء يقع بقوة القانون دون حاجة إلى حكم بذلك وذلك بمجرد انقضاء الميعاد القانونى "مدة الستين يوماً" والحكمة من ذلك هى عدم بقاء الخصومة لمدة غير محددة وتحفيزاً للخصوم على تعجيل السير فيها.

(1) ويمكن أن يقوم بتعجيل الخصومة محام ليس معه توكيل ثابت قبل الإجراء. طعن

رقم 161، س44ق، جلسة 17/5/1979، مج الأحكام، س30، ج، 2، ص373، ق254.

(2) أحمد أبو الوفاء، المرافعات، المرجع السابق، ص539 وما بعدها، بند 444.

(3) معدلة بالقانون 23 لسنة 1992.

وهذا الجزاء يعنى زوال الخصومة بكل ما تم فيها من إجراءات وآثار مترتبة على هذه الإجراءات. وهذا يعد صورة من صور الانقضاء المبتسر للخصومة، ويتخذ من حيث نتائجه حكم سقوطها⁽¹⁾.

وإذا كان هذا الجزاء يقع بقوة القانون، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، لذا لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإذا حرك المدعى الخصومة بعد انقضاء الميعاد القانون لتعجيلها، فإنه يلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يتمسك به المدعى عليه في صورة دفع إجرائى شكلى باعتبار الدعوى كأن لم يكن، فهو مقرر لمصلحته.

ويسقط حقه في إبداء هذا الدفع إذا تكلم في الموضوع بعد تحريك الخصومة، إذ يعد ذلك منه تنازلاً صريحاً عن هذا الدفع، كما قد يكون التنازل ضمناً، كما لو كان هو - المدعى عليه - الذى قام بتحريك الإجراءات، فلا يجوز له إبداء هذا الدفع بعد أن حرك الخصومة عملاً بالقاعدة العامة التى أوردتها المادة 22 مرافعات⁽²⁾.

في أن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. وإذا يقتصر هذا الحق على المدعى عليه، فإن المدعى لا يفيد منه، بمعنى لو أن الذى قام بتحريك الإجراءات بعد المدة القانونية هو المدعى عليه، فإنه لا يجوز للمدعى أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن⁽³⁾.

(1) وجدى راغب ص 625.

(2) أحمد أبو الوفا ص 564 بند 444، وجدى راغب، الإشارة السابقة.

(3) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

وقرار الشطب لا يصدر إلا مرة واحدة، فإذا شطبت الدعوى وعجلها أحد الخصوم وتغيّبوا عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تجديدها، فإن المحكمة لا تحكم بشطب الدعوى⁽¹⁾، وإنما تحكم باعتبارها كأن لم تكن بناء على دفع من صاحب المصلحة في ذلك - كما سبق - . ولا يحول اعتبار الدعوى كأن لم تكن دون رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بذات الحق⁽²⁾. وتسرى القواعد السابقة، سواء انفرد المدعى والمدعى عليه أو تعددوا وغابوا جميعاً.

الفرع الثاني

قطعية حكم التدخل

يعد طلب التدخل من المسائل الفرعية. والفصل في هذا الطلب بالقبول أو بالرفض يعتبر حكماً قطعياً في مسألة فرعية. ولا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالتدخل لتقضى فيه، بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى. فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع، فإنه يترتب على ذلك إنتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل

(1) فتى والى ص 575 بند 313، وراجع في أنه ليس بمكنة القاضى إصدار أى قرار فى الدعوى إذا عجلت بعد شطبها وتغيّب عنها الخصوم فى اول جلسة بعد تعجيلها. فلا يمكنه إصدار قرار بالشطب، لأن الشطب بعد الشطب مباشرة لا يجوز، ولا يستطيع أن يفصل فى الدعوى أو يقرر تأجيلها. أحمد هندى ص 711 بند 228، على أن قاعدة الشطب بعد الشطب لا تتعلق بما لو حضر الخصوم بعد التجديد من الشطب ثم تغيّبوا بعد ذلك، المرجع السابق ص 711 هامش 3.

(2) وجدى راغب، الإشارة السابقة.

الانضمام إلى أحد طرفيها ، مع اعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها ، ولا يقبل منه الطعن فيه ⁽¹⁾ .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو :

هل يمكن الطعن في الحكم الصادر في التدخل على استقلال؟.

والإجابة على هذا السؤال تحتل فرضين، لأن الحكم في التدخل "سواء كان تدخلاً انضمامياً أو هجومياً" إما أن يكون بقبول التدخل أو رفضه، وقد تقرر المحكمة ضمه إلى الدعوى الأصلية .

1. إذا حكمت المحكمة بقبول التدخل، فإن ذلك من شأنه أن يجعل من المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية، ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار المحكمة بضم طلب التدخل للدعوى، إذ يعد هذا حكماً تمهيدياً غير فاصل في النزاع ، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال .

2. أما إذا حكمت المحكمة برفض التدخل، فإن المتدخل في هذه الحالة يعتبر في مركز المحكوم عليه، وله الطعن في رفض طلب التدخل استقلالاً ، دون توقف ذلك على الفصل في موضوع الدعوى ، فإذا أيدت محكمة الاستئناف حكم الرفض ، فلا يجوز للمتدخل أن يتدخل أثناء نظر الطعن في الحكم المطعون فيه لأنه ليس طرفاً فيه ⁽²⁾ .

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول التدخل وقضت في ذات الوقت في موضوع الدعوى الأصلية، فإن الخصم المتدخل هجوماً ، ليس له أن

(¹) الطعن رقم 1030 لسنة 52 ق، جلسة 1989/12/6، مج الأحكام، س 40 ص 269،

وقارب: الطعن رقم 100 لسنة 30 ق، جلسة 1965/3/4، مج الأحكام، س 16، ص 282.

(²) مصطفى عياد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 466.

يطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، ولكن يقتصر حقه على الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول التدخل فقط .

وإذ تفصل المحكمة في طلب التدخل، فإن الحكم الذي تصدره يعد حكماً قطعياً، تستنفد المحكمة بموجبه ولايتها، ولا تستطيع الرجوع في قضائها أو تعدل عنه إلى حكم آخر. وإذ يعتبر الفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً في مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه. فإن مقتضى ذلك أن يحصل الرسم كاملاً. وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن: "الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً في الدعوى منضماً للمدعين في طلباتهم، قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً في مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح، مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة من قانون الرسوم⁽¹⁾ .

(¹) الطعن رقم 396 لسنة 33 ق، جلسة 1967/3/7، مج الأحكام، ج1، ص 571، ق 89.

الفرع الثالث

الحكم في مصاريف التدخل

المصاريف هي:

النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، ويضاف إليها ماتكبدته المحكوم له من أتعاب محاميه⁽¹⁾.
وطبق النص المادة 184 مرافعات، فإن الذى يلزم بدفع المصاريف وتحملها هو من خسر الدعوى. ويعود هذا إلى أن مجرد واقعة الخسارة تكفي في حد ذاتها لتحمل من خسر القضية مصاريفها. بغض النظر عن حسن أو سوء نيته⁽²⁾. فالخصومة كوسيلة رصدها القانون لاقتضاء

(1) نقض مدنى، جلسة 1934/6/14. طعن رقم 67، س 2ق. مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى 25 عاماً، ج 1 ص 423.

(2) راجع فى أسس أخرى وتبريرات عديدة وانتقاداتها: فتحى والى، الوسيط، ص 656 وما بعدها، بند 344 والهوامش الملحقه. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، ج 2، ص 278 وما بعدها، بند 389. ومع ذلك فإن واقعة الخسارة لا تشمل كل الحالات، ففي حالة معينة نصت عليها المادة 188/1 مرافعات من أنه إذا كان الخصم قد قدم طلباً أو دفعا بسوء نية بقصد الكيد لخصمه. فإن للمحكمة إلزام مقدم الطلب أو الدفع بجميع النفقات التى تحملها خصمه. فالأساس فى هذه الحالة لا يعود إلى واقعة الخسارة، بل مرده إلى المسئولية عن تعويض الضرر. فلا تقضى به المحكمة فى هذه الحالة إلا بناء على طلب. كما أنه من ناحية أخرى — وطبقاً لنص المادة 188/2 مرافعات معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 — فإن للمحكمة من تلقاء نفسها — بصرف النظر عن حكم التعويض — أن تحكم عند إصدارها حكماً فى موضوع النزاع بالغرامة من عشرين إلى مائتى جنيه على أى خصم ولو كان هو من كسب الدعوى، وذلك إذا تبين لها أنه قد اتخذ أى إجراء أو أبدى دفاعاً بسوء نية. فتحى والى، الوسيط، ص 656 هامش 3.

الحق وحمايته، يجب ألا يؤدي استعمالها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه، وهو ما يحدث إذا بقي - رغم كسبه القضية- متحملاً بالمصاريف التي دفعها. إذ حينئذ يحصل على حقه ناقصاً ما تحمله من مصاريف في سبيل اقتضاء هذا الحق⁽¹⁾.

ويتحمل المتدخل انضمامياً نفقات تدخله حتى لو حكم لصالح من انضم إليه، لأنه ليس للمتدخل أي طلب في مواجهة ولذلك فيتحمل النفقات لأنه هو الذي قام بالتدخل. ولأن تحديد المصاريف في النهاية يكون بالنظر إلى الطلب الموضوعي في القضية. وبالتالي لا يمكن إلزام المحكوم عليه بمصاريف التدخل لأنه ليس للمتدخل توجيه أي طلب إليه. أما المتدخل اختصاصياً فلا يتحمل مصاريف التدخل إلا إذا أخفق في دعواه⁽²⁾.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل، إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته. إدخال الطاعنة في الدعوى للحكم في مواجهتها. منازعتها في الدعوى. أثره. وجوب الزامها بالمصروفات عند القضاء ضدها في المنازعة⁽³⁾.

(1) فتحي والي، الوسيط، ص 656 وما بعدها بند 344.

(2) نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط 1 سنة 1986م، سعيد الشرعي، أصول قانون القضاء المدني، ط 2، ص 447، سنة 2002م.

(3) طعن رقم 779 لسنة 43 ق، جلسة 1978/1/17، مج الأحكام، س 29، ج 1، ص 218، ق 47.

كما قضت بأنه إذا كان الخصم المتدخل في الدعوى ليس له طلبات مستقلة ، وإنما انضم للمدعي فيها فلا يكون ملزماً بأداء رسم الدعوى ، إلا إذا كان هذا الرسم لم يحصل من المدعى⁽¹⁾.

وأخيراً وفي الفرض العكسي، فإنه يتحمل المصاريف المتدخل انضمامياً بجانب أحد أطراف الدعوى ، ولو صدر الحكم لصالح من انضم إليه⁽²⁾.

ويرى بعض الفقه⁽³⁾ أن هذا الفرض يعد حالة عامة، تجعل من الحالتين المذكورتين في نفس المادة مجرد مثال لا يندرج تحت حصر. بما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تغني عن النص على حالات أخرى.

ويحكم باستحقاق الرسم كاملاً على التدخل حال الحكم بعدم قبوله. فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل أحد الخصوم فيها هجومياً . فإن ذلك منها يعد قضاء قطعياً في مسألة فرعية يوجب استحقاق كامل الرسم في الدعوى. فالمتدخل الهجومي لا يعتبر خصماً

(1) نقض 1954/12/2 مجموعة النقض في 25 سنة الجزء الأول ص 657 قاعدة 218.

(2) هناك بعض الحالات التي يتحمل فيها المحكوم له مصاريف الدعوى رغم صدور الحكم لصالحه، وذلك كما لو كان الحق المرفوعة به الدعوى مسلماً به من المدعى عليه. وهناك بعض الحالات لا يتحمل فيها خاسر الدعوى إلا بعض المصاريف فقط. وقد جمعت المادة 185 هذه الحالات، فنصت على أن : " للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

(3) وجدي راغب، مبادئ، ص 578.

في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها ، إذا ما قضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . ولازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتي التدخل والدعوى الأصلية ، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم . وهو ما يؤيده ما أوجبه المادة الثامنة من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات التدخل في الدعوى هجوماً ، و ما تضمنته المادة 178 من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومي إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . كما أن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة 2/14 من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995 .

وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التي يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً ، مما يؤدي إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية ، حسبما تنص عليه المادة 20 من قانون الرسوم المشار إليه . يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التي تم فيها التصالح ، والتي قد تقتصر على أطرافها الأصليين ، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها ، إذا ما قضى بقبول التدخل . باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها ، وحينها تدرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية ، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع.

أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً ، فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها ، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها⁽¹⁾.

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن عدم سداد طالب التدخل الرسم المستحق على طلب التدخل لا يوجب البطلان. وسواء صدر الحكم بقبول تدخله أو بعدم قبوله ، وأياً كان وجه الرأى فى وصف ذلك التدخل. لا ينفى حقه فى الطعن فيه ، باعتباره طرفاً فى الحكم الصادر، إذا قضى بقبول تدخله، أو باعتباره محكوماً عليه فى طلب التدخل إذا قضى بعدم قبول تدخله⁽²⁾.

وتكمن العلة فى ذلك إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى، و على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، هو شأن خالص لقلم الكتاب ، ولا يترتب البطلان على عدم سدادها⁽³⁾.

وفى خصوص تدخل النيابة العامة، فإنه لا ينطبق عليها ما تنص عليه المادة 187 مرافعات من أن: "يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته". فلا يحكم عليها بالمصاريف إذا تدخلت فى الدعوى،

(1) الطعن رقم 6010 لسنة 71ق، فى 1/8/ 2013 م .

(2) الطعن رقم 956، 978 ، س 51ق، جلسة 7/1/1988، مج الأحكام، س 39، ج 1، ص 58، ق 14

(3) الطعن رقم 1049 لسنة 53ق، جلسة 27/3/1991. مج الأحكام، س 42، ص 830.

ولا تتحملها إذا حكمت المحكمة برفض طلباتها، أو بعدم قبول تدخلها. وإنما الذى يتحمل المصاريف في هذه الحالة المحكوم له؛ إذ ليس من المعقول إلزام عضو النيابة أو الدولة بهذه المصاريف، خاصة وأنها تدافع عن الصالح العام⁽¹⁾.

حقيقى أن النيابة العامة في هذا الخصوص تعد عضوا مت دخلا، لكنها لا تعد في هذه الحالة خصما *parite principal* بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما تعد مجرد معاون فنى للقضاء يساعده في أداء وظيفته في تطبيق القانون. يستوى أن يكون

(1) فتحي والى، الوسيط، ص 659 بند 344.

خاتمة البحث

على الرغم من أن مبدأ ثبات النزاع أو عدم جواز تعديل نطاق النزاع ، والذي يعود فى أساسه إلى القانون الرومانى يؤدى إلى سرعة الفصل فى النزاع .

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ ، إذ إنه يهدف أساساً إلى حماية حقوق الدفاع ، فلا يفاجئ الخصم خصمه بطلب جديد ، بعد أن يكون هذا الأخير قد قام بإعداد دفاعه بناء على ما قدمه خصمه فى الطلب الأصلى. إلا أن هناك اعتبارات أخرى تحد من إطلاقه، فإذا كان النزاع أساساً يدور حول الطلب الأصلى ، فإنه يجب تصفية كل نزاع آخر يرتبط بهذا الطلب برابطة ما ، حتى لا يعاد النزاع ذاته ، أو تعاد مسألة ما ترتبط بهذا النزاع ، الأمر الذى يمكن معه صدور حكم أو أحكام مناقضة للحكم الأول.

والوسيلة لاعتماد هذا التطور فيما يتعلق بالأطراف ، ما يعرف بالتدخل فى الخصومة، والتي اعتمدها المشرع انطلاقاً من اعتبارات متعددة على درجة كبيرة من الأهمية: من أهمها :احترام حقوق الدفاع ،وتوفير الوقت والجهد والنفقات ، التوقى من صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل مرتبطة.

وقد عرض البحث فى فصله الأول لحالات التدخل ،والتي تنوعت بين تدخل انضمامى وهجومى وتدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية. ومع ذلك يميز البعض بين التدخل الانضمامى الانضمامى البسيط،

و □ أو تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد أطراف □ هذه الدعوى، والتدخل الانضمامي المستقل، و □ و تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له □ ونفس الحق الذي يطالب به. أو يدافع عن أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر.

والحق أن هذا التدخل الانضمامي المستقل كما صورته بعض الفقه، إن هو في حقيقة الأمر إلا تدخل هجومي، طالما اشتمل على طلبات خاصة متعلقة بالتدخل. فالتدخل إما انضمامي أو هجومي دون توسط بينهما. والعبرة بمعرفة نوع التدخل هي بطبيعته وممراته. والتدخل الانضمامي المستقل يتضمن في الحقيقة طلبات خاصة للتدخل في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما. فهو من هذه الناحية يعد تدخلا هجوميا، ويستتبع ذلك وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتدخل الهجومي عليه. فهذا - فضلا عن اعتماده من جانب من الفقه - لا يخرج عن المعنى اللغوي أيضا لمصطلح انضمام. والمصطلحات يجب أن تتطابق أو تتسجم بالأقل مع اللغة السائدة، فإن لم تكن كذلك فإن الأمر يصعب قبوله. كما عرض البحث لحالات التدخل أمام المحاكم المختلفة، وانتهى في ذلك - طبقا للنصوص - أن التدخل بكافة أنواعه جائز أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه لا تتاح مكنة التدخل الهجومي في الاستئناف والنقض. أما في النقض فواضح من أن محكمة النقض في الأساس هي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع. وفي الاستئناف يؤدي التدخل الهجومي إلى الإطاحة بمبدأ مستقر في قانون المرافعات

، هو مبدأ التقاضى على درجتين. وقد أثار البحث تساؤلاً بهذه المناسبة، وهو: هل يمكن التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو على سبيل الاستثناء؟ وقد انتهى البحث فى ذلك إلى أن الأمر عصى على الحل، فى ظل النصوص المانعة للتدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف. حتى ولونشأ سبب التدخل الهجومى بعد رفع الاستئناف. أو كان طلب التدخل الهجومى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالطلبات فى الدعوى الأصلية.

وذهب البحث فى هذا الخصوص مقترحاً أن لا يفض الطرف عن أن فى قبول التدخل الهجومى فى الاستئناف احترام وضمن لمبادئ أخرى معتبرة فى قانون المرافعات، بل وفى القوانين الإجرائية بصفة عامة. وهى لا تقل أهمية عن مبدأ التقاضى على درجتين. مثل مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات، وتوفير للجهد والوقت والمصروفات، والحيولة دون صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل يرتبط بعضها ببعض. بل وفى القول بخلاف ذلك من التعنت والغلو فى الشكليات ما فيه. فلماذا إذن لا يمكن القول بجواز التدخل الهجومى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، خاصة إذا كان سببه قد نشأ بعد قفل باب المرافعات فى الدعوى، أو كان قد نشأ بعد إصدار محكمة أول درجة للحكم. وذلك كله استثناء من القاعدة العامة التى تحظر هذا الأمر. ويمكن تلمس العذر للمتدخل فى هذه الحالة، وهو أنه لم يتمكن

من التدخل أمام محكمة أول درجة لسبب لادخل له فيه، لأن سبب التدخل قد نشأ بعد ذلك.

وفى فصله الثانى عرض البحث لشروط التدخل وآثاره .والتدخل
باعتباره ادعاء يشترط له ما يشترط للدعوى من شروط بصفة عامة، فيشترط لقبوله المصلحة والصفة. كما يشترط للتدخل شروطاً خاصة به من اختصاص محكمة الدعوى الأصلية بطلب التدخل. وأن تكون الدعوى قائمة، وأن يتم التدخل قبل قفل باب المرافعة. وأن توجد صلة ارتباط أو وحدة بين الطلبات في الدعوى الأصلية وطلبات التدخل. وشهر صحيفة الدعوى إذا كان محل التدخل دعوى صحة التعاقد.

وفى خصوص آثار التدخل عرض البحث تفصيلاً لأوجه الاتفاق والاختلاف فى هذه الآثار بين حالات التدخل المختلفة. وقد تمثلت أوجه الاتفاق فى: اكتساب المتدخل صفة الخصم، حجية الحكم الصادر فى مواجهة المتدخل، اكتساب الحق فى الطعن فى الحكم الصادر. وعرض البحث لأوجه الاختلاف بين حالات التدخل المختلفة، سواء فى خصوص مركز المتدخل.

أوفى خصوص الطلبات والدفع فى الدعوى. أوفى خصوص انقضاء الخصومة. أوفى خصوص مصاريف الدعوى.

وفى فصله الثالث عرض البحث لقواعد التدخل وأحكامه :

وفى هذا الخصوص انتهى البحث إلى أن المحكمة تحكم فى كل نزاع يتعلق بالتدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا

استبقت طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه. والحق أن تأخير الفصل في طلب التدخل والفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية، لا يكون مستساغاً إلا إذا قدرت المحكمة إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وإلا فإن الأمر في محصلته النهائية قد يؤول إلى تناقض في الأحكام الصادرة في مسألة واحدة، إذا ماتعلق التدخل بذات الطلبات في الدعوى الأصلية. أو تناقض في الأحكام الصادرة في مسائل يرتبط بعضها ببعض، إذا ما وجدت صلة ارتباط بين طلب التدخل والطلبات في الدعوى الأصلية. والحالة الوحيدة التي يمكن للمحكمة تأخير الفصل في طلب التدخل بعد الفصل في الدعوى الأصلية، إذا قدرت مبدئياً أن طلب التدخل سينتهي الأمر فيه غالباً إلى عدم قبوله، لأن الحكم في الدعوى الأصلية قد يتعارض مع حقوق المتدخل إذا قضى بقبول تدخله. أو كان التدخل ينصب حول طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المتدخل، بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير ومساس بسمعته ومصالحه المشروعة. حيث يمكن تأخير الفصل في هذه الحالة دون حدوث تعارض في الأحكام الصادرة.

التوصيات

نهيب بالمشروع حال أن تنتهي الفرصة أن ينص في قوانينه المعنية

بهذا الموضوع على أن:

المادة الأولى:

تتاح مكنة التدخل فى الدعوى المدنية - حال توافر شروطه - أمام
محاكم الدرجة الأولى . كما تتاح مكنة التدخل أمام محاكم الدرجة
الثانية إذا نشأ سبب التدخل بعد قفل باب المرافعات، أو صدور حكم
من محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثانية:

يجب على المحكمة أن تحكم فى كل نزاع يتعلق بالتدخل مع
الدعوى الأصلية . إلا إذا قدرت إمكانية الفصل بينه وبين الطلبات فى
الدعوى الأصلية، فيمكنها فى هذه الحالة أن تفصل فى طلب التدخل -
بعد تحقيقه - على استقلال.

المادة الثالثة:

إذا قررت المحكمة ضم الفصل فى طلبات التدخل مع الفصل فى
الطلبات فى الدعوى الأصلية، فيجب عليها أن تبين ما قضت فيه فى كل
منهما على استقلال، وأن تبرهن فى أسباب حكمها على ما قضت به
فى كل منهما.

مراجع البحث

ثبت بأهم المراجع

المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين

1. كتب فى الحديث الشريف:

1- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ 1991م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري"، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

2. كتب فى الفقه الإسلامى وأصوله

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ 1986م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

- أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 1357هـ - 1983 م

- أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

- زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

- شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء، ط1، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1404هـ - 1984م.

- علاء الدين محمد بن محمد أمين (المعروف بابن عابدين)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1310 هـ.

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين» المسماه ردالمحتار على الدر
المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م.

- محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي،
المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي
الحنبل، كشف القناع عن متن الإقناع.

3. كتب حديثة فى الفقه الإسلامى والقضاء والسياسة الشرعية

- عبد الحكيم محمد السبكى، المرافعات الشرعية، ط1،
المطبعة الجمالية، مصر 1329هـ.

- عبد الحميد ميهوب عويس، أحكام ولاية القضاء فى الشريعة
الغراء، ص139، دار الكتاب الجامعى، القاهرة 1406هـ 1985م.

- عبد العزيز بديوى، بحوث فى قانون المرافعات والقضاء فى
الإسلام، دار الفكر العربى.

- على حيدر، أصول استماع الدعوى الحقوقية، ص90، مطبعة
الترقى، دمشق 1342هـ 1923م.

- على قراعة، الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية، مطبعة
الרגائب بدار المؤيد، القاهرة 1339هـ 1921م.

- محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، ج1 ص433، دار النفائس، بيروت 1407 هـ .

- محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، ط3، 1343 هـ 1924 م.

- محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ 2003 م.

- محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفع للدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى، ص94، الدار السـودانية للكتب، الخرطوم 1420 هـ 1999 م.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418 هـ 1998 م.

- معوض محمد مصطفى سرحان، المرافعات الشرعية، الخرطوم 1946.

4. كتب قانونية

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، ج1، منشأة المعارف، بدون سنة للنشر..

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط3، منشأة المعارف 1979.

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، 1976.

- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط15 ، منشأة

المعارف 1990.

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ص

582، ط2000م."

— أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون

المرافعات، ط5، ص359، ط1987، طدار المطبوعات

الجامعية، الاسكندرية 2007م.

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة

المعارف 1986.

- أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية

والتجارية، دار النهضة العربية 1981.

- أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة. ط2، 1996.

- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة

العربية 2001م.

- أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر

المقضى وضوابط حجيتها ط2، 1999.

- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية

2001.

- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربى 1978 .

- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج2، مطبعة جامعة بيروت.

- أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية " الخصومة والحكم و الطعن"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1995. ط2002.

- أحمد هندی، ارتباط الدعاوى والطلبات فى قانون المرافعات، 1995.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع فى قانون المرافعات، ط5، الاسكندرية 1977.

- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة للنشر.

- أمينة النمر، التنفيذ الجبرى 1988.

- أمينة النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، 1982.

- الأنصارى حسن النيدانى، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر 1988.

- جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون 1435هـ 2014م.

- رمزى سيف رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحرمات الموثقة، ط5، 1964، ط9، دار النهضة العربية 1969 - 1970.

- رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط7، 1969 .

- رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط7، 1969.

- رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، الطلبات الختامية، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثانى، السنة 51، ابريل - يونية 2007.

- سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، ط2، سنة 2002 م .

- طلعت محمد دويدار ومحمد بن على كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية فى المملكة العربية السعودية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1422هـ 2001م.

- عاشور مبروك، دروس فى أصول قانون القضاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1987. 1988.

- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، 1983.

- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي ١٩٨٠.

- عبد الباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، ط 1978.

- عبد الحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية، ط2، سنة 1923م.

- عبد الغنى محمود، التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 1408هـ 1988م.

- عبد المنعم الشرقاوي ، فتحى والى ، المرافعات المدنية والتجارية، دارالن □ ضة العربىة ، القا □ رة ، 1977.

- عبد المنعم الشرقاوي ، فتحى والى ، المرافعات المدنية والتجارية ، دارالن □ ضة العربىة ، القا □ رة ، 1977.

- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة فى الدعوى، رسالة دكتوراة، ط1، 1947م.

- عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ، 1978.

- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط8، 1969.

- فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى 1995.

- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن، ج1، ط1، 1957، ج2، 1958.

- محمد حامد فهمى، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الياس نورى وأولاده بمصر 1359هـ 1940، ج2، 1947.

- محمد عبد الخالق مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية 1978.
- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة ط1983، ط1984.
- محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن ، ج1، المطبعة النموذجية 1376هـ 1957م.
- محمد محمود إبراهيم، مركزا على قضاء النقض، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣.
- محمود محمد هاشم ، المبادئ العامة فى التنفيذ ، ط1978.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى ، دار الفكر العربى 1981.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، ج٢ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، دون سنة نشر.
- محمود مصطفى يونس، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ للنشر.
- مصطفى مجدى هرجة، الفوع والطلبات العارضة فى قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 1995.
- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.
- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2004م.

- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1 ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1986.

- نبيل عمر نبيل عمر، إجراءات التنفيذ فى المواد التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1980.

- وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار النهضة العربية 1971.

- وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، ط3، دار النهضة العربية 2001.

- ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال ، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والمصري، أطروحة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق. جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ، 2013. 2014م.

5- كتب فى اللغة العربية:

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق:عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ 2000 م.

- أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي، كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، ط1، عالم الكتب، 1403 هـ 1983م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ 1987 م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420 هـ 1999 م.

- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت 1414 هـ.

6- الدوريات ومجموعات الأحكام

- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة ومن الدوائر المدنية التجارية ودوائر الأحوال الشخصية لمحكمة النقض .
- مجلة إدارة قضايا الحكومة 1977.

- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في

الخلافة العثمانية

- مجلة المحاماة: تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر

العربية .

- محمد خيرى أبو الليل ، مجموعة قواعد محكمة النقض خلال

ثلاثة وستين عاما 1931. 1994.

7-مراجع باللغة الفرنسية

—Boulanger. J. Usage et abus de la notion d'indivisibilité, R, T. D. C. 1950 P. 1-17.

.George Bendjoya. Procédure civile, éd 2001. P.U. G.

Georges wiederheker, la notion d'action en Justice selon l'article 30 du nouveau code de procédure civile, mélanges Pierre hébraud 1981.

Gerard couchez , procédure civile, 9^{éd}, sirey 1996.

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10^e éd sirey

Henri Motulsky, le droit subjectif et l'action en Raymond Guillien et justice. dallez 1973.

jeanVincent, lexiques des termes juridiques, 1974 et 4^e éd, 1978, Et 13^e éd. Dalloz 2001.

Jacques Normand, le juge et le litige, Thèse Paris 1956.

La Semaine Juridique Edition Générale - 9 Avril 2008

- n° 15. Commentaire par Yves-Marie Serinet professeur à l'université de Cergy-Pontoise.

Monique Bandrac, l'action en justice droit
fondamental ,nouveaux juges. nouveaux pouvoirs,
mélanges en L'honneur Roger perrot. Dalloz 1996.
2^e éd. litec „loic cadiet .” droit Judiciaire privé.

dalloz 24^e éd „vicent et Guinchard , P 115, 1998.

1996. et 25^e éd 1999.

.Morel "R": traité élémentaire., 1923 et 1949,

„Vizioz. études de procédure 1956. éd. Bière.
Bordeaux.